جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

**مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص**
**تخصص : قانون اداري**

**إعداد الطلبة:**

- عاشور صلاح
- فقيري احمد اسامة
- بوجزة عبد القادر

**تحت إشراف الدكتورة:**

- سعيدة العايبي

**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د. حمايتي صباح | جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي | رئيسا |
| د. سعيدة العايبي | جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي | مشرفا ومقررا |
| د فطحيزة تجاني بشير | جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2021–2022م**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

قال ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»

أشكر الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء.

ولأن العرفان بالجميل أقل واجب، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتوره المشرفة: **سعيدة العايبي**، على توجيهاتها ونصائحها طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

# قائمة المختصرات

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

د س ن: دون سنة نشر

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

ج: جزء

ع: العدد

# مقـــدمـــة

# مقدمة

يعتّبر منصب رئيس الجمهورية أنه رئيس الدولة و يجسد وحدة الأمة و حامي الدستور، و هو أعلى مركز في هرم السلطة التنفيذية، وهو يمثل الدولة داخليا و خارجيا، وهو يجسد وحدة الأمة يحمي الدستور.

كما يحتل هذا الأخير مكانة ممتازة في التدرج الهرمي للسلطات ويستمد شرعيته ومكانته من طريقة انتخابه من طرف الشعب مباشرة ، وهذا ما يحقق له استقلالية تجاه البرلمان ويجعل عن المعبر من إرادة الشعب والناطقة باسمه وصاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة مما يضفي على شخصه سموا وهيبة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع.

لقد أولى المؤسس الدستوري في الجزائر معالجة خاصة لنظام العهدة الرئاسية سواء من حيث طريقة توليها ومدتها أو من حيث إنتهائها وإنقطاعها، ولا شك أن مثل هذا الإهتمام إنما يندرج ضمن إتجاه يتبناه المؤسس الدستوري عبر كل الدساتير التي عرفتها الجزائر والذي يقوم على أولوية وتفوق رئيس الجمهورية داخل النظام السياسي من خلال منحه كل مقومات القوة والتفوق سواء من حيث صلاحياته الواسعة وامتدادها لتشمل مجالات السلطات الأخرى، أو حتى في علاقته مع الشعب من خلال تنظيم العهدة الرئاسية بطريقة تضمن حصانة رئيس الجمهورية، وتصل درجة اهتمام المشرع بهذا المنصب الحساس حتى في غياب رئيس الجمهورية عن أداء مهامه فيما يعرف قانونيا بالشغور.

يعتبر شغور منصب رئيس الجمهورية أحد أهم مواضيع دراسات القانون الدستوري، وأكثرها حساسية كونه يتعلق بحالة تجسد الغياب الفعلي أو القانوني لشخص رئيس الجمهورية، و بالتالي شغور الصلاحيات، سلطات و مهام أهم منصب في مجموع هيئات ومؤسسات الدولة، بل و أكثر من هذا فالأمر يتعلق بفراغ يخص أعلى هرم واحدة من السلطات الثلاث المشكلة لهيكل نظام الدولة، وهي طبعا و بلا شك السلطة التنفيذية

وعليه فان الموضوع هنا لا يتعلق بمجرد حالة روتينية عابرة أحدثها فراغ منصب من شاغله، بل هو دخول مرحلة استثنائية وحساسة، تمس بالمسار المنتظم للعهدة الرئاسية التي يمكنها أن تصبح منفذا يستغل لزعزعت استقرار و إستمرارية الدولة و مؤسساتها.

**أهمية الموضوع:**

إن الملاحظ أن جل الأنظمة الدستورية في العالم قد عكفت على المعالجة الصريحة لهذه المرحلة، على مستوى النصوص الدستورية والقانونية، وفي الشكل الذي يمكنه كفالة أكبر قدر ممكن من الإدارة المحكمة لهذه الفترة الانتقالية، ومن خلال تأطير كل جوانبها بتحديد الحالات التي يرد عليها الشغور، سبل وآليات الخروج منها هذا ولم تتوقف الأهمية التي أوليت لتغطية كل جوانب موضوع الشغور عند هذا الحد، بل تجاوزته الى معالجة ما يسمى بالمانع، هذا الطارئ الذي يحمل في طياته عدة أشكال وصور، يمكن لأي منها أن تتحول أو تساهم في احداث شغور حفيفي بخلق ثغرات فعلية تعجز النصوص الدستورية على تغطيتها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

مؤسسنا الدستوري مثل غيره حرص هو الآخر على معالجة الموضوع بكل جوانبه، حيث تعرض لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بمغادرته له بإرادته عن طريق الاستقالة أو بدونها كان يتوفي، وكذا المانع كحالة واردة الحدوث يمكنها أن تتسبب في الحيلولة دون الممارسة الفعلية والفعالة، أو ما يمكن أن تصطلح عليه بالممارسة الحقيقة لرئيس الجمهورية لمهامه وسلطاته، حيث قام بجمع كل هذه الحالات في الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال اذ تناول في محاور عديدة مختلف أوجه و صور الشغور وكذا المانع وتحديد أطر معالجتها وكيفية الخروج من هذه الوضعية الاستثنائية، كما أنه قام برسم مجال تحرك الرئيس المؤقت باعتباره رئيسا للدولة، والذي جعل ممارسته للوظيفة الرئاسية ضمن حدود، وبما يستجيب فقط لمتطلبات ما تحتاجه هذه الوضعية المؤقتة وسيرا منا على خطى المؤسس

الدستوري ارتأينا إلى دراسة موضوع شغور منصب الرئاسة، خاصة وأننا لاحظنا شبه اهمال له على مستوى الدراسات القانونية المفصلة عموما والمتخصصة منها، من جهة، ومن جهة أخرى الأوضاع الراهنة التي عرفتها البلاد من خلال التحولات التي شهدتها الساحة السياسية فيما غرف بالحراك الشعبي، والذي انبثق منه الدعوة إلى إعمال أهم نقطة في موضوعنا، ألا وهي المادة 102 من الدستور 2016 وهي تفعيل حالة شغور منصب الرئيس، والتي انبثقت عنها استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، اضافة لكل هذه الدوافع تظل خصوصية الموضوع في نظامنا الدستوري الجزائري و دون عن غيره من الأنظمة الأخرى، لأنه وبالعودة لتاريخ حالات شغور منصب رئيس الجمهورية فيه وعبر حقبه المتعددة، نجد عن جميعها ودون استثناء منيع الاشكالات دستورية فعلية أوعزت كلها إلى قصور النص الدستوري المنظم لها، ذلك القصور الذي اعتبر السبب الأساسي في الارتباكات المتكررة لمؤسسات الدولة أمام مختلف حالات الشغور الحاصلة.

- **أهداف الموضوع:**

إن حالات شغور منصب رئيس الجمهورية الحاصلة في نظامنا الجزائري جعلت من موضوع الشغور الرئاسي ذا طابع خاص بحمل في كل مرة معطيات يمكن اعتبارها غير منطقية، نظرا لافتقادها للمبررات القانونية واستنادها على مبررات واهية وغير معقولة ، لهذا وجب الالمام بكل جوانب هذا الموضوع من خلال التعرض للشق النظري منه والمتمثل في النصوص الدستورية، وكذا الشق العملي والمتمثل في سوابق الشغور في نظامنا، لأن هذه الأخيرة لطالما كانت الخلفية الأساسية التي يرتكز عليها و ينطلق منها المؤسس الدستوري عند رسمه للمحاور والنقاط التي يشملها في كل مرة تعديله لمادة الشغور لهذا فقد حرصنا على تناول الموضوع في اطار ازدواجية بين ما هو موجود في النص الدستوري وما حصل من خلال السوابق، كل هذا لكي يتمكن من فهم المتغيرات المتعلقة بطرق وأساليب معالجة الموضوع، وقد اعتمدنا في هذا على نصوص الدساتير وتعديلاتها المتوالية خاصة منها

دستور 1996 باعتباره المفصل أكثر لحيثيات موضوعنا، وكذا تتبع حركية تطور النص الدستوري الخاص بالشغور.

- **إشكالية البحث:**

أما يخص الاشكالية التي يعالجها بحثنا، وبالرغم من بساطتها وعمومتيها في الأكثر شمولا لمضمون موضوع دراستنا، وذلك لأننا أثرنا من خلالها التساؤل حول كيفية معالجته من كلا جانبيه، وهما النظري المتعلق بالنصوص الدستورية والقانونية والعمل المتعلق بطرق وأليات تسيير مختلف السوابق الحاصلة في نظامنا من هنا كان الاشكالية كالآتي:

- **ماهي حالات شغور منصب رئيس الجمهورية المبينة في الدساتير ؟ و كيف كانت معالجة الأثار الناجمة عنها في النظام الدستوري الجزائري؟**

- **منهجية الدراسة:**

للإجابة على التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي أثناء عرض المفاهيم والتعريفات المتعلقة بموضوع بحثنا.

وكذلك اعتمدنا على أسلوب التحليل أثناء تحليل مختلف النصوص الدستورية التي تخدم صلب الموضوع.

كما تم استخدام المنهج المقارن من خلال المقارنة بين حالات الشغور في بعض الدساتير الجزائرية.

- **الصعوبات المعترضة:**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، هي قلة المراجع الحديثة التي تطرقت لموضوع الدراسة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

**خطة البحث:**

اعتمدنا في هذا البحث على خطة ثنائية التقسيم، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الاطار النظري لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث تضمن مبحثين، المبحث الأول خصص اشكال حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، والمبحث الثاني خصص للتنظيم الدستوري لحالات الشغور الرئاسي ، أما الفصل الثاني تحت عنوان ا معالجة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، وقد قسمناه الي مبحثين، الأول بعنوان صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للآثار القانونية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وقد أنهينا بحثنا هذا بخاتمة ضمناها جملة من النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول:

# الاطار النظري لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية

يشغل رئيس الجمهورية مكانة متميزة لكونه المحور الأساسي للسلطة التنفيذية، وعلى هذا الاساس فان غيابه لمدة قصيرة او طويلة يؤثر سلبا على سير وديمومة مؤسسات الدولة، ولهذا وضح المؤسس الدستوري الجزائري ببعض الجوانب التي تسمح له بتنظيم واضح ودقيق لشغور منصب رئيس الجمهورية، بما يضمن استمرار واستقرار ممارسة مهامه الرئاسية، وذلك من خلال بسط احكام تنظم حالات الشغور وتحديد طبيعتها، بالإضافة إلى تحديد الاجراءات الواجب اتباعها من اجل اعلان حالة الشغور، وكيفيات معالجتها.

وبناءا على هذا سوف نتطرق بالدراسة في هذا الفصل الى حالات شغور منصب رئيس الجمهورية المبحث الأول، اضافة الى النتائج المترتبة عن حالات الشغور المبحث الثاني.

## المبحث الأول

## حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

يعتبر شغور منصب رئيس الجمهورية سوآءا كان موقتا او نهائيا وضعية متميزة , فهو يعبر عن واقع عملي يفرض نفسه على العهدة الرئاسية، ويتسبب في انقطاعها مما يؤثر على مسارها وسيرها العادي والمتمثل في استكماله لكل مدتها الزمنية المحددة دستوريا، وبتالي التأثير على استمرارية مؤسسات الدولة، ومن هذا المنطلق سنتناول بالدراسة في هذا المبحث اشكال حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، ومن خلال دراسة حالات الشغور الموقت (المطلب الأول) وحالات الشغور النهائي( المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### حالات الشغور الموقت

تحول حالة المانع الموقت وضعية او ظرف تحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية بصفة مؤقتة، ولقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم هذه الحالة وذلك من خلال تعين الاسباب الموجبة لإعلانها والمدة المقررة لها.

حيث نجد ان المؤسس الدستوري اعتبر حالة اصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن والذي يستحيل معه ممارسة الرئيس لمهامه بمثابة مانع مؤقت، وبناء على ذلك من اجل القول باننا في حالة شغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، يجب ان يكون المرض خطيرا ومزمنا، وان تستحيل معه ممارسة المهام الرئاسية، وهذا ما سنوضحه من خلال استعراض حالة العجز الصحي (الفرع الأول) وحالة المرض الذي يستحيل معه اداء مهام رئيس الجمهورية (الفرع الثاني ).

## الفرع الأول

## حالة العجز الصحي

تعد حالة العجز الصحي (المرض المزمن والخطير) حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بأغلبية 3/2 أعضائه وتدوم مدة اقصاها 45 يوم، يتولي خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الامة، فاذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية ان يستأنف مهامه، اما في حالة ما اذا استمر المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، وبذلك نكون امام حالة الشغور النهائي وهذا ما سوف نتطرق اليه لاحقا عند دراستنا لحالات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.

تضمنت المادة102من تعديل دستور 2016 (المادة 94من دستور 2020)شروط خاصة تتعلق بحالة المرض وهي ان يكون المرض مزمنا وخطيرا، دون ان تحدد طبيعة الخطر والاثار المترتبة عنه فيما اذا كان المرض عقلي او جسدي، وعما اذا كان المرض يؤدي الى العجز التام أو هو مجرد مانع يعيق ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بصفة عادية، فقد يؤدي مرض خطير غير مزمن الى استحالة ممارسة المهام كالقصور الكلوي أو الكبدي الحاد، أو مثل الامراض التي تؤثر بشكل كبير على القدرة في اتخاذ القرارات كالإصابة ب كيس أو ورم دماغي غير خبيث، مما يؤدي الى اضطراب سلوكي مؤقت يزول بزوال السبب، لكنه يؤثر خلال هذه الفترة على قدرة رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه، إلا أن ارتباط الخطورة على امكانية ممارسة المهام كالالتهاب الفيروسي الكبدي من صنف ب و ج أو القصور الكلوي، مما يمنح نظريا سلطة تقديرية للطرفين، المجلس الدستوري في تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية والأطباء في تقدير خطورة المرض المزمن.[1]

احتفاظ المؤسس الدستوري بعبارة مرض مزمن وخطير تطرح مجموعة من التساؤلات من حيث التطبيق، وذلك من خلال تعارض الصياغة الدستورية مع الحقيقة الطبية، اذ نجد أن الصياغة الدستورية التي تربط بين استحالة ممارسة الرئيس لمهمته لفترة مؤقتة مع المرض

[1] لوش دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسير الازمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020، ص34.

المزمن والخطير تتعارض في محتواها مع المفهوم الطبي، لأن المرض المزمن والخطير في المفهوم الطبي لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي لممارسة مهام رئاسة الجمهورية[1].

يستمر المؤسس الدستوري في المادة 102من دستور 2016(المادة94من دستور 2020) الى العبارة التي تبدا فيها الفقرة الثالثة في هذه المادة وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا'[2] وفي هذه العبارة يؤكد المؤسس الدستوري على استمرارية المانع، وهنا نلاحظ ان المؤسس الدستوري حسب وجهة نظره يمكن ان يتوقف هذا المانع وهذا غير منطقي، لأن المرض المزمن و الخطير يتجه نحو ازياد الخطر وليس نحو الانفراج او الزوال[3]

نلاحظ ان المؤسس الدستوري ضيق من حالة المانع المؤقت وحصرها في المرض المزمن والخطير، وهو بذلك ضيق مجال الاجتهاد الدستوري في هذه الحالة وهو ما قد يؤدي الى حدوث فراغ دستوري في حالة ما اذا تحققت حالات أخرى من الناحية الواقعية، وبناءا على ذلك كان من الأصح على المؤسس الدستوري من اجل تجنب الوقوع في ثغرات ان يتدارك ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، و ان يعدل الفقرة الأولى من المادة 102، [4] التي تضمنها الدستور المعدل في 2016و المادة 94من دستور 2020 وذلك لتعداد كل الحالات التي يمكن الوقوع فيها والتي بدورها تؤدي الى حالة المانع، او ان يستعمل عبارة اذا استحال على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه لأي سبب كان، وتوخي الحيطة اكثر في مسالة المانع الذي يؤدي الى استحالة ممارسة المهام بصفة مؤقتة باعتبارها فترة حساسة تصيب احدى أهم مؤسسات الدولة بعجز مؤقت.

يستوجب على المؤسس الدستوري في هذه الحالة التثبت بكل الوسائل الملائمة من اجل التأكد من خطورة المرض وما اذا كان مزمنا، فالقول بان المرض مزمنا لا يطرح اي اشكالية

[1] تريعة نوارة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د، ع، ص80.

[2] المادة 102فقرة 3، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوطنية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28نوفبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996،

[3] تريعة نوارة، نفس المرجع السابق ص، 80.

[4] المادة 102 من الدستور

نظرا الى انه من السهل من الناحية الطبية تصنيف المرض المزمن من المرض العارض، فالأشكال يكمن في مدي خطورة المرض، اي درجة الخطورة التي يصل اليها مرض الرئيس حتي يمكن القول بانه سبب من اسباب اعلان حالة الشغور المؤقت، ومما لاشك فيه هو ان تقدير خطورة المرض يعود الى التقدير الطبي وفي هذه الحالة ليس عليه سوى الاخذ بالراي الطبي، وبناءا على ذلك سيعتمد على تقيم طبي شامل يتضمنه التقرير الطبي لرئيس الجمهورية، ومن زاوية اخري لا يظهر من خلال نص المادة 94من دستور2020 ولا من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فيما اذا كان للمجلس الدستوري المحكمة الدستورية حاليا صلاحية البحث خارج التقرير الطبي الذي قد يكون اعد من طرف الاطباء الخاصين لرئيس الجمهورية، بحيث يمكن لمحكمة الدستورية ان يكلف اطباء اخريين بفحص التقرير وتقيمه وتقديم تقرير مقابل من خلال توسيع دائرة الاستشارة الطبية واستعراض اكثر من راي في هذه المجال[1].

نستخلص من خلال ما سبق ان المؤسس الدستوري منح للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) صلاحية التثبت من المرض بكل الوسائل الملائمة، ومن خلال ذلك فان ملائمة الوسائل تخضع الى تقدير المحكمة الدستورية، الذي يستوجب عليه البحث في الوسائل الاكثر مصداقية و موضوعية من اجل الوصول الى تكوين القناعة الاقرب الى الحقيقة بخصوص المرض الدي يصيب رئيس الجمهورية، ولكن برغم من كل هذا المرض المزمن والخطير الذي يقف عائقا امام استكمال رئيس الجمهورية لصلاحياته بصفة عادية، باعتباره الجهة الوحيدة المكلفة بأثبات شغور منصب رئيس الجمهورية، الاشكال الاخر المطروح في هذه الحالة هو اغفال المؤسس الدستوري عن ذكر الاجراءات المتبعة في حالة شفاء رئيس الجمهورية قبل انقضاء المدة المحددة دستوريا.[2]

[1] جعلاب كمال، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص، 216.

[2] بزاوي حسين، شابني بشير، مكانة رئيس الجمهورية في دستور الجزائر وفرنسا، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص22.

## الفرع الثاني

## المرض الذي يستحيل معه أداء مهام رئيس الجمهورية

جعل المؤسس الدستوري ضرورة ان يؤدي المانع المؤقت الى استحالة ممارسة الرئيس لمهامه، بالرغم من ان تقدير مدى خطورة المرض وما اذا كان مزمنا وخطيرا هو تقدير طبي يعود لأهل الاختصاص، الا ان تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية بسبب مرض مزمن وخطير قد يكون قائما على تقيم طبي ودستوري وسياسي وحتي شخصي في ان واحد، فمن الجانب الطبي يعود للأطباء تقدير ما اذا كانت الحالة الصحية لرئيس الجمهورية تسمح له بتأدية اعمال معينة ترتبط بمهام رئاسة الجمهورية، كإلقاء خطاب أو استقبالات، أو القيام بزيارات ميدانية والقيام باجتماعات مصغرة، وهذا التقدير يعتمد على طبيعة المرض فيما اذا كان يمنع رئيس الجمهورية من الكلام أو المشي أو الوقوف، أو ما اذا كان المرض قد ادخل رئيس الجمهورية في حالة غيبوبة كاملة تجعله منقطعا تماما عن الحياة، لكن نجد ان تقدير الاطباء لوحدهم غير كافي في تحديد ما اذا كان المرض يؤدي الى استحالة ممارسة المهام الرئاسية، اذ ان الوضع سيكون كذلك محل تقييم دستوري يرتبط بطبيعته المهام الرئاسية وتحديد الضروري منها وغير الضروري، بحيث يعود لمحكمة دستوريا تقدير ان عدم اداء بعض المهام الرئاسية لبعض من الوقت قد لا يشكل استحالة تؤدي الي اعلان جالة الشغور التي هي اصلا مؤقتة في هذا الوضع.[1]

تظل حالة اعلان الشغور المؤقت لرئيس الجمهورية من صلاحيات البرلمان المنعقد بغرفتيه، وهو ما يعني ان الامر سيكون محل تقييم سياسي بسبب طبيعة تشكيلة البرلمان نفسه وسيكون هنا الموضوع محل جدال سياسي بين الاحزاب الموالاة والاحزاب المعارضة، ولكن يكون التقييم الطبي لوحده حاسما في اتخاذ البرلمان لقراره بإعلان حالة الشغور المؤقت لرئيس الجمهورية.

[1] جعلاب كمال، المرجع السابق، ص217.

## المطلب الثاني

## حالات الشغور النهائي

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة 102 من دستور2016 (المادة94من دستور2020، ان المؤسس الدستوري قد نص على حالة الشغور النهائي والتي ادرجها ضمن الاسباب التي تؤدي الى اعلان جالة شغور منصب رئيس الجمهورية، والتي حصرها في حالة الاستقالة (الفرع الأول )، حالة الوفاة(الفرع الثاني) وحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية ووفاته بشغور منصب رئيس مجلس الامة (الفرع الثالث)

### الفرع الأول

### حالة الاستقالة

الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى اثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه، ومع ذلك يجب مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة بما يضمن استمرار مؤسساتها بموجب احكام الدستور[1]، فوفقا للمعجم القانوني فانه ينص على كلمة (bemission) اي الاستقالة باللغة الفرنسية، وهي ذلك الاجراء الذي يتخلى بواسطته شخص بصفة تلقائية او على اثر اكراه شرع ( contrainte légale) عن ممارسة وظائفه، واثار هذا الاجراء قد لا تتم الابعد موافقة السلطة التي عينته.[2]

تطرق المؤسس الجزائري في دساتيره المتعاقبة على حالة الاستقالة واعتبرها من بين الاسباب التي تؤدي الى اعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لكن المؤسس الدستوري لم يتطرق في احكامه الى تعريفيها او ذكر الشروط الموضوعية المتعلقة بها، بل اكتفي بالإجراءات المتخذة عند وقوعها والاثار المترتبة عنها، واستقراءا لنص لمادة 102

[1] شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، المسيلة، 2018-2019، ص22.

[2] بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الانمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الما جستر، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،

من تعديل الدستوري 2016 المادة 94من دستور 2020نجد ان الاستقالة تأخذ شكلين اساسيين هما :الاستقالة الوجوبية، والاستقالة الارادية

**أولا: الاستقالة الارادية.**

تعتبر الاستقالة ارادية في حالة ما اذا شعر الرئيس أنه غير قادر على ممارسة مهامه، كاشتداد المعارضة ضد سياسته أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها الرئيس، وهنا في كلتا الحالتين نجد ان الرئيس يقدم استقالته تخلصا من عبء هذه المسؤولية جراء الضغوطات المفروضة عليه، كما انه يحق لرئيس الجمهورية ان يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا، والجدير بالذكر ان استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد هي الأولى في الجزائر.

المؤسس الدستوري لم يشترط صراحة أو ضمننا تقديم كتابة، كما انه لم يبين لمن تقدم الاستقالة بالإضافة الى عدم تبيان حكم رفض الاستقالة في الظروف الاستثنائية، لأنه يتعارض مع المصلحة الوطنية ويدخل البلاد في فراغ او ازمة دستورية.[1]

اختلفت الاتجاهات حول مدي حرية استقالة رئيس الجمهورية في اعلان استقالته فانقسمت الي رأيين، فهناك من يري الاستقالة الارادية امتياز ممنوح لرئيس الجمهورية، يمكن استعماله متى شاء ومواصلة مهامه من عدمها، وهناك من يرى ان الاستقالة الارادية التزام، والالتزام الواقع على رئيس الجمهورية التزام قانوني دستوري من جانب والتزام ادبي من جانب اخر، فحسب نص المادة 84[2] من التعديل الدستوري 2016 (المادة نفسها من دستور 2020) يجسد وحدة الامة واستقرارها واستمراريتها وتقديمه الاستقالة في أي ظرف أو زمني كان وفي أوضاع استثنائية وخطيرة، حيث يمكن ان تؤدي الى ازمة سياسية دستورية تمس

[1] بويش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2018، ص299.

[2] المادة 88 من القانون 16-01، المصدر السابق.

مؤسسات الدولة، والاستقالة رغم انها حق شخصي الا ان مراعاة المصلحة العامة اولى بذلك.[1]

**ثانيا: الاستقالة الوجوبية**

تتحقق الاستقالة الوجوبية اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض مزمن وخطير، [2] ولقد اعتبر المؤسس الدستوري المانع الصحي المتمثل في مرض مزمن وخطير اكثر من 45يوما بمثابة عجز يؤدي الى فقدان رئيس الجمهورية القدرة النهائية على مواصلة مهامه، ومن الناحية الدستورية تعتبر هذه الحالة حالة استقالة وجوبية وليست ارادية، يتم اعلانها وفق الاجراءات التي اعلنت عبرها حالة الشغور المؤقت بسبب المانع [3]

الدولة لا يمكن ان تبقي بدون رئيس لمدة طويلة، ولهذا بعد انقضاء مدة 45يوما كشغور مؤقت دون زوال المانع يتم الانتقال إلى الشغور النهائي باستقالة رئيس الجمهورية وجوبا، والاستقالة في هذه الحالة مفروضة، فبمجرد التأكد من عدم قدرة الرئيس من ممارسة مهامه بعد انقضاء فترة 45يوم يتم اعلان استقالة الوجوبية .[4]

**الفرع الثاني**

**حالة الوفاة**

تضمنت المادة 102فقرة 4[5]، من تعديل دستور 2016 المادة 94الفقرة 4 من دستور 2020 حالة الوفاة كسبب من اسباب شغور منصب رئيس الجمهورية نهائيا وبصفة عامة دون الاشارة او التميز بين مختلف العوامل التي تؤدي اليهما، وانما اكتفي فقط بذلك الاجراءات القانونية المتبعة.

---

[1] شرفي فهيمة، طيب اسيا حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا وفقا للدستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلى محند اولحاج، 2017.

[2] يعيش امال تمام، حاجة عبد العالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص77.

[5] جعلاب كمال، مرجع السابق، ص221.

[4] شرفي فهيمة، طيب اسيا، نفس المرجع السابق، ص22

[5] المادة 102من الدستور فقرة 4.

وهذا خلافا لبعض التشريعات الأخرى التي نجد انها قد نصت في احكامها على تعريف الوفاة، والبعض الاخر منها اوكلها للاطباء، فقد يمكن للوفاة ان تكون وفاة طبيعية دون تدخل اي عامل من العوامل الخارجية، كما يمكن ان تكون بفعل فاعل اي بسبب تدخل احد العوامل الخارجية مما يؤدي الى حالة الوفاة كالاغتيال او لانتحار، وهذا ما أثار خلاف بين فقهاء القانون وفقهاء الطب، حول تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة او تعريفها، وهذا ما ادى الي بروز عدة اتجاهات فقهية في هذه المسالة، ومن بينها الاتجاهات الاتية:

الاتجاه الأول :ويعرف هذا الاتجاه الوفاة على اساس توقف القلب عن النبض وتوقف الرئتين عن العمل وعدم ابداء جهاز رسم القلب اي ردة فعل.

الاتجاه الثاني :يعرفها بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم ابداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل، وهذا الاتجاه يبين المعيار الحديث للموت لان الطب الحديث استقر على ان حياة الانسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه ولو ظلت خلايا قلبه حية .[1]

## الفرع الثالث

## اقتران إستقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الامة

تعتبر هذه الحالة حالة خطيرة وذلك راجع على شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري ملزم على تنظيم هذه المرحلة، من اجل الخروج من هذا الفراغ بسلام والانتقال الى المرحلة العادية .وذلك بسن العديد من القوانين والمراسيم المنظمة لسد الفراغ الدستوري في حالة حدوث ذلك بتدارك الأمر في دستور 2016 حيث يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة أما دستور 2022فنص على تولي رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة .

[1] بن سعد الله عمر، نفس المرجع السابق، ص 29.

## المبحث الثاني

## التنظيم الدستوري لحالات الشغور الرئاسي

يمكن ان تحدث حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسبب من الاسباب المذكورة في المبحث السالف الذكر

وبغرض سد شغور هذه المؤسسة السياسية اقر المؤسس مجموعة من التدابير الدستورية، يضمن عدم انقطاع الوظيفة الرئاسية واستمرارها في مواجهة اية ظروف قد تؤدي الي شغور منصب رئاسة الجمهورية.

كما ان المقصود بشغور منصب الرئاسة هو بقاء رئاسة الدولة مقيد بأحكام نافذة مدة الخلو خشية أن يعتري رئاسة الدولة عدم التنظيم، و بالتالي غياب عملها وما يترتب عليه من تأثر نشاط السلطات الأخرى في الدولة[1].

ونظم المؤسس الدستوري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، والذي يقوم في اساسه على أولوية مبدأ استمرارية الدولة وأعمالها ومن ثم المحافظة عليها . ومن خلال المطلبين المعنونين ب مبدأ استمرارية الدولة في الأول،

لا يمكن ولا يحق لأي فرد أن يوقف استمرارية ممارسة السلطة العليا للدولة، لأن هذه الاخير تعد كيان ميتافيزيقي تستند عليه السلطة، وبهذا الوضع تتجاوز هذه الظاهرة حدود صاحبها العابر السبيل[2]، ومن هذا المنطلق يجب ألا يؤدي شغور الوظيفة الرئاسية الى تدهور وانقطاع السير العادي للسلطات العامة.

[1] قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1996، ص185.

[2] Mbaume F Les empêchements du président de la Républiques au Cameroun rgp .indépendances et coopération(N°3.1987P 910

## المطلب الأول

## مدى ارتباط استمرارية مهام الدولة بنص الدستور

من وجهة نظر قانونية، تعرف الاستمرارية التي تتدرج في مفهوم الدولة بغياب الانقطاع الذي لا ينفصل عن المصلحة السامية المتمثلة في استمرارية الحياة الوطنية، [1] كما عرفها البعض بهدفها الذي يكمن في أن تمارس مؤسسة الدولة، بدون توقف، رقابتها السياسية على اقليم معين وجماعة بشرية محددة[2]

ومن جهة نظر شكلية بحتة، فيما عدا دستور1996، فانه لا اثر في الدساتير الجزائرية لنص يشير الى فكرة استمرارية الدولة.

غير ان الاعتقاد قد يدفع قراءة أحكام المادة 76من دستور 1996التى يتضمن نص اليمين الدي يؤديه رئيس الجمهورية بعد انتخابه أنها تؤسس لاستمرارية الدولة، الا أن هذه الأحكام اذا كانت تفرض أن يقسم رئيس الجمهورية على السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، فإنها لا تصرح بأي مبدأ إنما تحدد التزامات وتعين السلطة المكلفة بضمان فاعلية استمرارية الدولة ليس الآ، ولا تكرس البتة مبدأ الاستمرارية في حد ذاته[3].

في موضع آخر من الدستور وكمثال على استمرارية الدولة، يلتزم رئيس الجمهورية بضمان السير العادي للسلطات العامة وعدم اعاقة سير المؤسسات عندما تتحقق بعض الشروط الواردة في الدستور كما ورد في المادة 102الفقرتين السابعة والثامنة من دستور 1996 التي قضت بأنه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون يوما 75من تاريخ ايداعه فان رئيس الجمهورية يصدر مشروع الحكومة بأمر[4] اذ يتضح أن استمرارية النشاط الحكومي الذي يتقيد بضمانه رئيس الجمهورية، من

---

[1] De Villiers(Michel) Op.cit.p62.

[2] Markus(Gean paul)(La continuite de letat en droit public interne)RDP n°4 1999 p1070.

[3] بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان2011.2010ص197.

[4] المادة 102الفقرتين 7، 8 من دستور 1996.

خلال اصدار مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية بموجب امر، اذا لم تتم المصادقة البرلمانية عليه، تقتضي تعايشا في آليات انتقال الاختصاص الى رئيس الجمهورية وذلك لتفادي وقوع أي فجوة في شبكة السلطات العامة أن حدث وعجزت واحدة من هذه السلطات عن ممارسة صلاحياتها الدستورية.

والتقيد ذاته ادرجه الدستور، من غير أن يترك الأمر لتقدير رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة، في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع آخر للقائم بالوظيفة الرئاسية، في وجوب الاستمرار في أداء مهامها كآلية لضمان الاستمرارية السياسية للدولة .

## الفرع الأول

## دور المحكمة الدستورية في استمرارية مهام الدولة

لم يعد أمرا مرفوضا في الجزائر أن تحظى المحكمة الدستوري أو، [1] أو يمنح لنفسه سلطة قاعدية تسمح لها بابتداع مبادئ ذات قيمة دستورية، فهذا المحكمة ليست في وسعها سوى اتخاذ قواعد تعلو القواعد التشريعية ولا تعلو من حيث القيمة القانونية القواعد الدستورية مادام في النهاية مكلفة بالسهر على احترام أحكام الدستور فقط.[2]

لذا اذا كان المحكمة الدستوري ينشا قواعد ومبادئ دستورية، فإنها ليس في متناوله أن تبتدع مبدأ يحظي بقيمة اسمى من الدستور أو مبدأ يفرض ذاته عليه لاسيما المبدأ المتعلق باستمرارية الدولة تحكم المحكمة الدستوري في وجودها شأنها شأن السلطات والمؤسسات الأخرى المحدثة في الدولة[3]

من ثم اذا كان لا يتصور انشاء المحكمة الدستوري لمبدأ استمرارية الدولة، فان هذا لا يحول دون أن يلجأ اليها ليعملها على مجموع المؤسسات بما فيها هو نفسها.

[1] Yelles Chaoche Bachir(Le conseil constitonnel en ALGERIE ;OPU;ALGER ،2002 ،P91

[2] المادة 163الفقرة الاولى من دستور 199

[2] Markus (Jean-Paul) ، article précité ، p 1082

ومثال ذلك ما سبق أن قام به المجلس الدستوري الجزائري المحكمة دستورية حاليا بموجب المؤرخ في 12جانفي1992، اذ تبعا لنتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية الذي جرت بتاريخ 26ديسمبر1992، وفوز حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ بمائة و ثمانية وثمانون مقعدا في المجلس الشعبي الوطني. [1]

قدم رئيس الجمهورية الشاذلي بن هديد استقالته في 11 جانفي 1992 للمجلس الدستوري الذي استخلص الفراغ الدستوري المزدوج بداعي عدم توقع دستور 1989 في مواده احتمال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل ولجأ إلى توظيف مبدأ استمرارية الدولة بهدف ضمان ديمومة السلطات العامة.[2]

حينها صرح المجلس الدستوري: " بأنه يتعّين على السلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 153 و130 و 129 و 79 و 75 و 24 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري "[3] الشيء الذي أثار حفيظة الشراح وانقسموا بشأن استعانة المجلس الدستوري بمبدأ استمرارية الدولة.

ففي الوقت الذي ذهب فيه الطرف الأول إلى أن الجزائر في جانفي 1992 كانت فعلا إزاء مشكلة تتعلق باستمرارية الدولة تسببت فيها استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، ومهددة بالفعل بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، مجسد الدولة، وكذلك بانفجار للأمة[4]، اعتقد الطرف الثاني خلاف ذلك حيث رأى أن رئيس الجمهورية، إذا كان مفتاح قبة النظام الدستوري، فإن رحيله لا يؤدي إلى زوال الدولة، في ظلّ بقاء الحكومة ورئيسها الذي أكد أنه سيمارس سلطاته الدستورية، وبقاء الإدارة تأتمر بأمر

[1] -Brahimi (Mohamedi) ، **( Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle)** ، OPU ، Alger ، 1995 ، p 85

[2] Brahimi (Mohamedi) ،Op.cit ، p 86

[3] –سعيد بوالشعير، (وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11جانفي1992 حل المجلس الشعبي الوطني)، السابق ذكره، ص16

[4] -Brahimi Mohamedi ، )Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle( ، op. cit ، p 90

الحكومة، وقيام الجهاز القضائي بمهمة إصدار الأحكام ودوران الآلة الاقتصادية، هذا كله لم ينبئ، سوى بأزمة سياسية كتلك التي تحدث في بعض الدول نتيجة استقالة الهيئة الحائزة على السلطة الحكومية فيها مما لا يؤدي بالضرورة إلى إنقطاع في إستمرارية الدولة [1].

وبغض النظر عن الحل الذي اعتمده المجلس الدستوري المحكمة الدستورية حاليا لمعالجة الشغور المزدوج لمؤسستي رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، حيث كان محل انتقاد الشراح حتى أن البعض منهم ذهب إلى أن المجلس (المحكمة دستورية) بما أنه مكلف بالسهر على احترام الدستور كان عليه أن يرفض فكرة الفراغ الدستوري ويقرر أهلية رئيسه لتولي مهام رئاسة الدولة إعمالا لروح الدستور[2] أو باعتماد التفسير عن طريق القياس[3]، فإن ما يهم أن المجلس الدستوري المحكمة دستورية حاليا لم ينشئ مبدأ استمرارية الدولة واقتصر دوره على تعيين الهيئات التي يتوجب عليها ضمان فاعلية تلك الاستمرارية .[4] في ضوء هذا الانقسام الفقهي، فإن الاعتداد باستمرارية الدولة كمبدأ يسمو على نص الدستور، من شأنه أن يناقض المبدأ الدستوري الذي يجعل من السلطة التأسيسية ملكا للشعب[5] الذي بمقتضاه يعود للشعب الحق في وضع القواعد والمبادئ وتحديد قيمتها القانونية. في حين، إذا قدر أن تكون القيمة الدستورية لاستمرارية الدولة فإنه يكفي، وفقا لحيازة الشعب للسلطة التأسيسية، أن يحولها إلى مبدأ ذو مرتبة أدنى أو إلغائه من النظام القانوني ككل[6].

[1] -Boussoumah Mohamed ، La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 ، Op.cit ، p48– 49

[2] سعيد بوالشعير، )وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11جانفي1992وحل المجلس الشعبي الوطني(، السابق ذكره، ص. 16

[3] Brahimi (Mohamed) ، )Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle( ، op cit ، p 86

[4] Ibid ، p 89

[5] - Beaud (Olivier) ، )La souveraineté de l'état ، le pouvoir constituant et le traité de Maastricht( ،RFDA ، nov– Dec ، 1993 ، p 1045

[6] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص200.

## المطلب الثاني

## خصائص الاستمرارية الرئاسية

بمطالعة الأحكام الدستورية المنظمة للاستمرارية الرئاسية الناشئة عن وفاة أو استقالة أو حدوث أي مانع آخر لرئيس الجمهورية[1]، فإنه تظهر جملة الضمانات الدستورية لصالح الدولة، إذ من الجلي أن المؤسس الدستوري، وبتكليف رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة[2] بالاستمرار في أداء المهام إذا تحقق الظرف الاستثنائي أو المانع، لم يخول لهما امتيازا إنما فرض عليهما التزاما ليس في وسع أي منهما التحلل منه .

### الفرع الأول

### من حيث مدة الاستمرارية الرئاسية

إن فترة العهدة الرئاسية، تنتهي طبقا للدستور بمجرد الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، فإنها تبدأ حتما من تاريخ إعلان المحكمة الدستورية عن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وهو الأمر الذي لم يتطلبه في حالة شغور رئاسة الجمهورية أين حدد فترة 90 يوما كحد أقصى لإجراء الانتخابات الرئاسية وتعيين رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية لتولي رئاسة الدولة، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد هذا الاجل لمدة لا تتجاوز تسعون90 يوم بعد الاخذ راي المحكمة الدستورية

المحددة لتولي مهام رئاسة الدولة، فتحديدّ المؤسس الدستوري صراحة تاريخ الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية نهاية للعهدة الرئاسية التي يتولاها رئيس الجمهورية القائم أو من يقوم بمهام رئيس الدولة سيتسبب في وأد الاستمرارية الرئاسية لا محالة ذلك أن الجهة المكلفة بضمان هذه الاستمرارية ستجد نفسها ملزمة بالتوقف عن ممارسة المهام قبل أن يباشر رئيس الجمهورية المنتخبّ مهمته الرئاسية مما سيصيب مؤسسة رئاسة الدولة بكسوف محقق لمدة زمنية معينة إلا إذا باشر رئيس الجمهورية المنتخب مهمته الرئاسية في

[1] لمادة 96من دستور 1996

[2] لمادة، 99الفقرات، 9، 9، 9من دستور 1996

نفس اليوم الذي يتم فيه الإعلان عن انتخابه وهو ما لا يتصور وقوعه في ظل وجود نص المادة 75من دستور 1996 [1]الذي يلزم، في الأحوال كلها، رئيس الجمهورية المنتخب بأداء اليمين خلال الأسبوع المولي لانتخابه ومباشرة مهمته فور أداء اليمين الدستورية [2].

## الفرع الثاني

## الالتزام بإجراء الانتخابات الرئاسية

فرضّ المشرع دعوة هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي في ظرف ثلاثون 30 يوما قبل تاريخ الاقتراع[3]، واصدار المرسوم الرئاسي المتضمن للدعوة في حدود الخمسة عشر 15يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[4]، كما حدد أجل تقديم التصريحات بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية أيام الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الانتخابية[5]، أما تاريخ الدور الثاني من الانتخاب، فقد خول المشرع إمكانية تحديد تاريخه باليوم الثامن بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول من الانتخاب ذاته.[6]

## الفرع الثالث

## الالتزام بتسيير وديمومة وظائف الدولة

حظر المؤسس الدستوري صراحة على من يتولى مسؤولية تلك الاستمرارية ممارسة صلاحيات رئاسية معينة، وقيد بالصراحة ذاتها ممارسته لصلاحيات رئاسية أخرى. يحرم المؤسس الدستوري، طيلة الفترة الشغور، على كل من يقوم بمهمة الاستمرارية

[1] يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور هميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويباشر مهمته فور آدائه اليمين

[2] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص204

[3] المادة 317من الأمر رقم 69 – 19المؤرخ في 19مارس 3669.ص20

[4] المادة، 319المصدر نفسه، ص22

[5] لمصدر نفسه، ص. 22

[6] لمادة 391من الأمر رقم، 69 – 19السابق ذكره

الرئاسية من حق ممارسة الصلاحيات الرئاسية التي تأذن بمباشرة سي هذا الحظر الذي نظمته الفقرة الثالثة من المادة 90من دستور 1996.[1]

يطال الصلاحيات التي رآها المؤسس الدستوري منافية لمهمة الاستمرارية الرئاسية.

إن هذه الاحتياطات الدستورية اقتبس المؤسس الدستوري الجزائري فلسفتها من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وذلك ابتداءا في دستور 1976 ثم كرسها في دستور 1989[2] ثم في دستور 1996في مواجهة من يتولى مهام رئاسة الدولة بالنيابة ثم مهام رئاسة الدولة لشغور منصب رئيس الجمهورية، وأكد ع دستور 1996عند تولي الاستمرارية الرئاسية في حالة تحقق الظرف الانتخابي الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 08 [3].

بالرجوع إلى المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من دستور 1996فإنه يتبين أن الأمر يتعلق بصلاحيات يمارسها رئيس الجمهورية لتفادي أي انقطاع في سير السلطات العامة.

هذا التوسع في السلطات الرئاسية تبناه المؤسس الدستوري لفائدة الجهة المكلفة بمهمة الاستمرارية الرئاسية سواء في حالة رئاسة الدولة بالنيابة[4]، أو خلال شغور منصب رئيس الجمهورية.[5]

كل هذه الاحتياطات في الصلاحيات نابعة من مما يعرف بالشخصية المعنوية للدولة والتي تتميز عن غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى بأنها آنية، أي أنها توجد بمجرد وجود الدولة دون الحاجة إلى نص قانوني سابق وهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة [6]، ويترتب عن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية آثار ذات أهمية أهمها التمتع بالأهلية

[1] لا يمكن في فترتي 71يوما و 91يوما المنصوص عليهما في المادتين 99و 96تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9و 9من المادة، 99والمواد 96و 317و 316و 319و 319و 397و 399و 399من الدستور

[2] لمادة 91من الأمر رقم، 69 – 19السابق ذكره

[3] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص207

[4] –المادة 61الفقرة الأخيرة من دستور1996

[5] –المادة 61الفقرة الأخيرة من دستور1996

[6] براهيم أحمد، (الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد)، أطروحة دكتوراه علوم في الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جمعة وهران، 1116 – 1131ص371

القانونية التي تعني التسليم للدولة بسلطات قانونية مستقلة تخولها القيام بأعمال مادية أو ممارسات قانونية، وهذا يعني أنها شخص قانوني قائم بذاته وكيان مستقل عن غيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وله إرادة مستقلة وخاصة به ومصالح متميزة، و يعني من جهة أخرى أن لها ذمة مالية خاصة بها وهذا يسمح للحكام أن يتصرفوا ويقوموا بمختلف الأعمال باسم الدولة ولمصلحتها وعلى حسابها، كما يعني ذلك وبصفة خاصة أن شخصية الدولة ليست هي شخصية الحاكم أو الحكام، بل هناك انفصال تام بين الدولة والحاكم، وأن الدولة هي سند أو متكأ أو صاحبة السلطة في حين ليس الحاكم إلا مجرد موظف يمارس وظائف واختصاصات محددة قانونا [1].

وأهم ما يترتب عن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية استمرارية الدولة وديمومتها رغم تغير الحكام وتبدل الأجيال وتوالي الأحداث عليها، حيث لا يمس كل ذلك الدولة ذاتها بحكم بقاء وثبات الشخصية المعنوية، كما لا يمس بوجود واستمرار قوانينها وقراراتها أو حقوقها والتزاماتها الداخلية والدولية، وكل تغير قد يصيب القوانين أو الحقوق والالتزامات يجب أن يتم طبقا لإجراءات معروفة أو موضوعة مسبقا [2].

## المطلب الثالث

## آليات إقرار ومعالجة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

لا يأتي شغور منصب رئيس الجمهورية من العدم، وإنما يحدث كنتيجة حتمية لأحد الأسباب المذكورة في المبحث أعلاه، ولضمان ديمومة واستمرارية أعمال الدولة وضع المؤسس مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية لإقرار هذا الشغور بالدرجة الأولى ثم كيفية معالجته، وهو ما سنعالجه في الفرعين التاليين :

[1] أندري هو ريو، (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، 1977، ص98.

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار صبح للطباعة، بيروت، 1999، ص18.

## الفرع الأول

## إجراءات إعلان المانع في الدساتير الجزائرية

اختلفت إجراءات إعلان المانع باختلاف الدساتير، ففي كل فترة يختلف الأمر عن الفترات الموالية .

### أولا: إعلان المانع في دستور 1963 ودستور 1976:

نصت المادة 57 في فقرتها الأولى من دستور 1963 عن ممارسة رئيس المجلس الوطني لوظائف رئيس الجمهورية بمساعدة من رؤساء اللجان القارة في المجلس الوطني، دونما ذكر لأي إجراءات خاصة أو معينة، ولا حتى القيام بالتصويت داخل المجلس ليقرر من خلاله ثبوت المانع لوجود عجز مؤقت أو حتى نهائي.

كما أنه لم يورد ذكر أي طرق أو وسائل كالاستعانة باللجان الطبية، وبالتالي كان المجال مفتوحا على مصراعيه، وكانت الأحداث تتم آليا، أي انها تؤول تلقائيا وتحصل بالشكل الذي يراه رئيس المجلس الوطني ورؤساء اللجان القارة والمجلس الوطني عموما [1] أما دستور 1976 فهو لم يذكر المانع حتى يذكر الإجراءات المتعلقة به، الا أنه تدارك الوضع في التعديل الحاصل سنة 1979 و تم التطرق للمانع الذي يتم الاعلان عنه تبعا للمرحلتين الآتيتين :

**1. المرحلة الأولى** : تتم هذه المرحلة على مستوى اللجنة المركزية للحزب، حيث تجتمع هذه الأخيرة وجوبا (أي بقوة القانون) وبعد أن تدرس المانع الرئاسي وتتحقق من وجوده بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني أن يعلن عن وجود المانع [2].

[1] المادة 57-01 من دستور 1963

[2] المادة 177من تعديل 1979تنص ان استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا وبعد التأكد من حقيقة هدا المانع بكل الوسائل الكفيلة بدلك تقترح بأغلبية ثلثي اعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع.

**2. المرحلة الثانية** وتعد هذه المرحلة قانونية محضة على أساس أن ما يتم فيها هو إجرائي بالدرجة الأولى، وهو محدد بنص الدستور ومجرد تماما من الجانب التقني الذي يتدخل فيه الخبراء والمختصون، فبعد أن توكل اللجنة المركزية للحزب الأمر للمجلس الشعبي الوطني يعلن هذا الأخير رسميا حالة وجود المانع الذي طرأ على رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، والملاحظ أن اختصاص المجلس الشعبي الوطني يقتصر على ما اذا كان قرار اللجنة المركزية صحيحا، من الناحية الشكلية أم لا دون البحث عما اذا كانت شروط وهود المانع متوافرة أم لا.

و بعد اعلان وهود المانع يكلف المجلس رئيسه بأن يتولى رئاسة الدولة مؤقتا لمدة لا تتجاوز 45 يوما بالشروط المنصوص عليها بعد شغور الوظيفة التنفيذية[1]، هذا كله طبقا للمادة 117 من دستور 1976 المعدلة سنة 1979 بالقانون رقم 06/79 التي تنص "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وهوبا، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة لذلك تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت مانع رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ".

وبالرجوع إلى القانون 77_01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني [2]فان التصويت يكون بأغلبية ثلثي أعضائه على أساس عدد المقاعد المشغولة فعلا و ليس الحاضرين، هذا ما يعتبر استثناءا ورد في المادة 117 من القانون على قاعدة التصويت العادية التي تكون على أساس الأصوات المعبر عنها و هذا حسب المواد111 و112 من نفس القانون [3].

[1] بوسماح محمد امين تعليق على نص المادة 177 من دستور1976، المجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، المجلد53، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، ص892-891.

[2] القانون 77-01المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 19977 يتعلق القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 66، ص940.

[3] حيث تنص المادة 111 من القانون على أن حضور اغلبية النواب الذي يتألف منهم المجلس الشعبي الوطني، ضروري لصفة المداولات والتصويت المادة 112 تنص اذا تعذر التصويت لعدم استيفاء النصاب، ترفع الجلسة بعد أن يعلن الرئيس تأجيل الاقتراع على جدول أعمال الجلسة التالية .ويكون التصويت حينئذ صحيحا، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

حيث تنص المادة 111على أنه: عندما يقتضي القانون الأغلبية المطلقة أو المحددة لإقرار نص تحسب هذه الأغلبية على أساس عدد المقاعد المشغولة فعلا ".

وعليه ماذا لو لم يصل التصويت الى ثلثي المقاعد المشغولة فعلا ؟

ألا يشكل هذا عقبة في طريق إقرار ثبوت المانع، وعليه بدأ سريان مدة 45 يوما لهذا نرى أنه كان على المشرع أن يكتفي بالأغلبية العادية على أساس أن فكرة استغلال الموقف لتصفية حسابات سياسية، والتي تعتبر خطرا على المنصب غير واردة في نظام الحزب الواحد هذا من جهة. ومن جهة أخرى فان اشتراط نصاب ثلثي اللجنة المركزية للحزب كفيل كعنصر احتياطي ولا داعي للمبالغة.

**ثانيا: إجراءات اعلان المانع في دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996:**

الجديد في دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996 هو حلول لمجلس الدستوري محل اللجنة المركزية للحزب، وهذا الأمر بديهي كون مرحلة الحزب الواحد الذي كان يعد أهم مؤسس في الدولة قد انقضت ودخلت مرحلة التعددية الحزبية و المؤسسات الشرعية للدولة، ولهذا فان الإجراء الذي يتم به الاعلان عن المانع يكون على مرحلتين: الأولى على مستوى المجلس الدستوري، والثانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989، وعلى مستوى البرلمان بغرفتيه في التعديل الدستوري لسنة 1996 .

**1. المرحلة الأولى على مستوى المجلس الدستوري:**

إذا ظهر أن الرئيس مصاب بمرض خطير و مزمن يمنعه من القيام بوظائفه فان المجلس الدستوري يجتمع وهوبا، إذ تنص المادة 88 من الدستور على أنه "اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا "[1]، كما تنص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما

[1] المادة 88 من تعديل 1996 والتي تقابلها المادة 84 من دستور 1989 وهي مطابقة لها ماعدا جديد 1996 الذي يتعلق بزيادة غرفة ثانية للبرلمان، اي تصبح البرلمان مجتمعا مكان المجلس الشعبي الوطني.

يلي: " يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور..."[1]

الملاحظ هنا أن المادة 50 جاءت لتؤكد ما ورد في نص المادة 88 من تعديل 1996خاصة ما تعلق بمسألة الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري، الذي يقوم فيه بالتحقق من حقيقة وجود هذا المانع بكل الوسائل الملائمة والتي يراها مناسبة، حيث تنص المادتان 88و 50 من الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على التوالي على مايلي":...بعدما يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة.". و"يمكنه في هذا الاطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع الى أي شخص مؤهل و إلى أي سلطة معينة "، ويستنتج من هذه الفقرات المقتطفة من نصوص المواد فيما يخص اثبات المانع ما يلي :

**1.1 آجال إثبات المانع** : الملاحظ هنا أن لا الدستور ولا حتى المادة 50من النظام المتعلق بالمجلس الدستوري قد تطرق لمسألة الأجل الأقصى، وعليه الى أي مدى يمكن اعتبار المجلس حرا في تحديد المدة التي يستغرقها للتثبت من حقيقة وجود المانع؟، خاصة و أننا نعلم أن بداية حساب الأجل الأقصى للمانع كي يصبح فيما بعد شغورا بالاستقالة الوجوبية هي مدة 45 يوما، يبدأ حسابها منذ إعلان البرلمان لثبوته، أي بعد أن يكون المجلس الدستوري قد اقترح على ذلك الأخير بالإجماع ثبوت المانع، أم أنه يسرى على هذه المسألة ما يسري من أجل الرد على الاخطار المنصوص عليه في المادة 167من الدستور، أي مدة 20 يوما ؟

**2.1 التصويت على ثبوت المانع:** لقد حسم الدستور هذه المسألة بجعل اتخاذ القرار أو اصدار الرأي هنا يكون على أساس الإجماع و ليس كما هو معمول به في الحالات العادية [2]، التي يكتفي بأغلبية الأعضاء على أن الحد الأدنى المطلوب للفصل في أية قضية هو07 من 09 أعضاء، وتم اشتراط الإجماع كي لا يؤدي هذا الى امتلاك كل عضو في

[1] النظام المؤرخ 28 يوليو 200 ص14.

[2] المادة 16 و 17 من نظام المجلس الدستوري.

المجلس الدستوري حق إيقاف قرار إعلان المانع أو كما اصطلح عليه بحق الفيتو[1]، ومنه يصبح هذا الشرط مشكلا قد يعطل العملية كلها، و يزيدها تعقيدا أكثر مما هي عليه، و ماذا لو أن احد الأعضاء لم يصوت رغم ثبوت المانع ؟ ربما اعتمد المؤسس على نظام التصويت هذا لكون المسألة ذات أهمية بالغة أو ربما رغبة منه في الاحتياط بتفويت الفرص على محاولة استخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية [2].

وعلى أساس ما سبق فانه مجرد اقتراح المجلس الدستوري على البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين التصريح بثبوت المانع يقوم هذا الأخير بالإعلان عن وجود هذا المانع ويكلف البرلمان رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما .

**2. المرحلة الثانية على مستوى البرلمان بغرفتيه :**

حيث تنص المادة 88 في فقرتها الثانية"يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا [3]"، فكما سبق الذكر فان سلطة البرلمان لا تتعدى التأكيد على صحة القرار شكلا دون التدخل في شروط ثبوت وجود المانع.

بالرجوع الى القانون العضوي 99_02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[4]، فان الفصل الخامس المتعلق بالبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا نجد المادة 02/98 منه تنص على أنه "يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص

[1] نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 ديسمبر 1990 ص48 و 49.

[2] نوري مزرة، المرجع السابق ص 48 و49.

[3] المادة 84 من الدستور 1989.

[4] القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور." ؛ و عليه فان البرلمان يجتمع في هذه الحالة بقوة وجوبا القانون، و هي الحالة الوحيدة التي يجتمع فيها البرلمان بغرفتيه وجوبا [1]،

حيث يرأس البرلمان في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة حسب ما تنص عليه المادة 88من نفس القانون العضوي:" يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 من الدستور. " أما فيما يخص ضوابط سير البرلمان في هذه الحالة، فهي متروكة لنظامه الداخلي الذي يصادق عليه البرلمان في بداية جلساته [2].

### ثالثا: إجراءات إعلان المانع في دستور2016ودستور2020

تعتبر المادة 102 من دستور 2016، المادة94من دستور 2020 التي تحدد طريقة إعلان شغور منصب رئيس البلاد وتعويضه، من أطول مواد الدستور الجزائري؛ إذ وردت في ست فقرات كما أن طريقة تطبيقها شديدة التعقيد وتخضع لحسابات قانونية وسياسية كثيرة.

وقال رئيس أركان الجيش( المتوفي ) الفريق أحمد قايد صالح، الثلاثاء الماضي، إن حل الأزمة الراهنة في الجزائر، منصوص عليه في المادة 102 من الدستور كمخرج توافقي يحفظ سيادة البلاد ويستجيب لمطالب الشارع [3].

وتنص المادة102 من دستور 2016 على ما يلي: " إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا،

---

[1] على عكس الحالات الأخرى النصوص عليها في المادة 98-01 التي يكون الاجتماع بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة، حيث تنص المادة 98-01على أن يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الامة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2و3و5 من الدستور.

[2] المادة 100 من القانون 99-02 على أن تضبط قواعد أخري ليس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في نظام تقترحه لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا، ويصادق عليها البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا بداية جلساته .

[3] عباس ميموني، أزمة الجزائر و المادة 102 مخرج دستوري بحسابات قانونية وسياسية معقدة، وكالة الأناضول، على الموقع https/www.aa.com.tr/ar، تاريخ الزيادة 09 ماي 2021.

وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان الّ تصريح بثبوت المانع "

ويكّلف بتوّلي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون(45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور2016.

وتنص المادة 94 من دستور 2020 على ما يلي: " إذا استحال على رئيس الجمهورّية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بالقوة القانون وبدون اجل، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة ارباع (3.4) اعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع

ويكلف تولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة اقصاها 45 خمسة واربعون يوما رئيس مجلس الامة الذي يمارس صلاحياته معا مراعاة احكام المادة 104من دستور2016 (مراعاة احكام المادة 96من دستور 2020.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة (المادة102من دستور 2016نفسها المادة 94من دستور 2020).

## الفرع الثاني

## إجراءات إعلان الشغور النهائي في الدساتير الجزائرية

### أولا: اجراءات اعلان الوفاة في دستور1963:

كما سبق الذكر في إجراءات إعلان المانع فهو ممارسة رئيس المجلس الوطني لوظائف رئيس الجمهورية بمساعدة من اللجان القارة في المجلس الوطني، حيث نرى أنه لم يصطلح حتى على تسميته بالرئيس المؤقت أو رئيس الدولة بالنيابة [1].

وعليه فان كيفيات إعلان الشغور النهائي بالوفاة أو الاستقالة أمر متروك لتقدير رئيس المجلس الوطني وكذا رؤساء اللجان القارة و المجلس ككل.

[1] المادة57-1 من الدستور 1963.

**ثانيا: إجراءات اعلان الوفاة في دستور 1976 وتعديل 1979:**

يثبت الشغور هنا بعد الوفاة أو الاستقالة العادية من قبل المجلس الشعبي الوطني، على اثر اجتماع له بقوة القانون، حيث تنص المادة 04/117 من تعديل 1979 على أن "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، و يثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية " وبما أن ما يتطلبه اثبات حالتي الشغور هذه ليس بالتعقيد المرتبط بحالة المانع سواء في مرحلته الأولى أو حتى بعد أن يصبح استقالة بقوة القانون فان مهمة المجلس الشعبي الوطني تقتصر فقط على التثبت من أن الشروط المنصوص عليها في الدستور لتعين رئيس مؤقت متوفرة، و أن الفترة المحددة لاختيار رئيس جديد قد بدأت [1].

في ذات السياق فان الملا حظ أن القانون 77-01 والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا توهد فيه أي اشارة لأي نوع من الإجراءات الخاصة أو الاستثنائية تتعلق بحالة الشغور النهائي لمنصب الرئاسة سواء بالوفاة أو الاستقالة، حيث أنه لم يتكلم عن اجتماع المجلس بقوة القانون في هاتين الحالتين، هل يكون من خلال التصويت أو ماذا ؟

وعليه تكون الإجراءات المتبعة في حالتي الوفاة والاستقالة، كالآتي:

أ- يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

ب- يتولى رئيس المجلس مهام رئيس الدولة لمدة أقصاه خمسة وأربعون يوما تنظم خلالها انتخابات الرئاسة وفقا للمادة 105 من الدستور.

على أنه لا يحق لحزب جبهة التحرير الوطني أن يرشح رئيس المجلس الشعبي الوطني لرئاسة الجمهورية [2].

[1] بو سماح محمد امين، المرجع السابق، ص 889.

[2] محمد فتوح محمد عثمان، اصول النظم السياسية المعاصرة، ص11 و113.

**ثالثا: إجراءات اعلان الوفاة في دستور1989 والتعديل الدستوري 1996**

الملاحظ في هذا الشأن أن إجراءات إعلان المانع هي نفسها في كلا الدستورين إلا ما تعلق منها بالتغيرات التي ادرجت في 1996 بسبب اعتماد المشرع لنظام ازدواجية السلطة التشريعية[1]، وكذا التدارك الذي حصل في 1996 فيما يخص حالة الشغور المزدوج الذي ينتج عن تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة مع شغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني بالحل على إثر سابقة الرئيس شاذلي بن جديد، و الذي تجسد من خلال نقطتين :

- اعتماد الغرفة الثانية الحصينة من إجراء الحل .

- إضافة احتمال تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الى احتمال شغوره بالوفاة مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان [2]وعليه فإن الإجراءات التي نذكرها والخاصة بالتعديل الدستوري ل1996 هي نفسها مع دستور 1989 ماعدا ما تعلق برئاسة الدولة التي أصبح يشغلها رئيس مجلس الأمة بعدما كان رئيس المجلس الشعبي الوطني، و كذا مدة توليها التي أصبحت ستون (60) يوما بعدما كانت 45 يوما [3]. ومنه وبناءا على ما سبق فإجراءات إعلان الشغور النهائي للرئاسة سواء بالوفاة أو الاستقالة في التعديل الدستوري ل1996 هي كالآتي :

[1] المادة 84 من دستور 1989 و المادة 88 من دستور 1996، الفصل الخامس المتعلق ب البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين مع من من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السابق ذكره.

[2] المادة 88 فقرة 8 من تعديل دستور 1996.

[3] المادة 88 من التعديل الدستوري 1996.

- الإجماع الوجوبي للمجلس الدستوري، وإثباته للشغور النهائي[1] بكل الوسائل التي يراها ملائمة [2].

- تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة البرلمان الذي آليا وبقوة والقانون بغرفتيه المجتمعتين معا[3]. وذلك باستدعاء وبرئاسة من رئيس مجلس الأمة[4]، حيث يقوم بإقرار الشغور النهائي سواء بالاستقالة بقوة القانون، العادية أو الوفاة [5].

- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية [6].

**رابعا: إجراءات إعلان الوفاة في دستور 2016 ودستور 2020:**

يمكن تجاوز الإشكال الأول، المتعلق بالمرض، في حالتي الاستقالة والوفاة، مثلما ورد في الفقرة الثالثة، من المادة ذاتها.

تقول الفقرة 4 من المادة102من دستور 2016" في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ".

---

[1] حيث تنص المادة 88-4 في حالة الاستقالة رئيس الجمهورية او وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتقابلها في دستور 1989 المادة 84-4 وهما متطابقان هذا وتؤكد المادة 50 من نظام 28 يونيو 2000 على الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري وينص يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور .

[2] المادة 50من نظام 28 يونيو 2000المحدد لعمل المجلس الدستوري على ان يجتمع المحلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

[3] على الرغم من ان المادة 88-5لم تذكر اجتماع البرلمان بغرفتيه صراحة كما ذكر في نفس المادة في فقرتها الثانية الا ان المادة 98 من القانون 99-02 السابق ذكر قد اكدت على ذلك صراحة

[4] المادة 98-2 من القانون 99-2 على ان يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلي الامة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88فقرات 3و2و5 من الدستور وتنص المادة 99-1 من نفس القانون على يراس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين رئيس مجلس الامة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من فقرات 2و3و5.

[5] المادة 88لم تنص صراحة كيفية اقرار الشغور النهائي بهذه الحالات الثلاث بالتصويت وباي نسبة وحتي بالنسبة لإثبات المجلس الدستوري هل يكون بالإجماع ام غيره.

[6] الفقرة 06 من المادة 88 والتي تقابلها الفقرة 06 من المادة 84 من الدستور 1989على
تولي رئيس مجلس الامة لرئاسة الدولة بدل رئيس المجلس الشعبي الوطني.
مدة الرئاسة الؤقتة التي هي 60 يوما عرض 45يوم في 1989.

تقول الفقرة 4 من المادة94من دستور 2020" في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

ويجتمع المجلس الدستوري(المحكمة الدستورية حاليا) في الحالتين "وجوبا"، بناء على وثيقتي الاستقالة أو شهادة الوفاة .

- **التصويت**

وفقا للمادة 185، من الدستور 2020، فإن "المحكمة الدستورية، مؤسسة مستقلة، تكلف بضمان احترام الدستور."

وحسب المادة 186 من النص ذاته، يتكون المحكمة الدستورية، من 12 عضوا، 4 يعينهم رئيس الجمهورية، بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس دولة من بين اعضائه وستة 6 اعضاء ينتخبون بالاقتراع من اساتذة القانون الدستوري

وعند اجتماع المحكمة الدستورية للنظر في مسألة ما، يتم الحسم فيها بالتصويت، وإذا تساوت الأصوات "يرجح صوت الرئيس ( رئيس المحكمة)، مثلما ينص عليها الدستور.

و بما أن الأربعة الأعضاء، معينين من قبل رئيس الجمهورية، فإن عامل الثقة يرجح الكفة لصالحه في إجراءات النظر في مختلف المسائل [1].

و تستطيع المحكمة الدستورية، ألا يرى ب "استحالة أداء الرئيس لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن " إذا ما قدر "أن إقالة و تعيين حكومات، وتوجيه رسائل للشعب، واستلام تقارير أمنية من رئيس أركان الجيش " يتم تأديتها من قبل الرئيس.

[1] عباس ميموني، المرجع السابق.

**خامسا- إجراءات اعلان استقالة رئيس الجمهورية:**

إن المؤسس الدستوري قد نص على هذه الأخيرة في المادة 94 بدءا من فقرتها الرابعة، و هي نفسها مع الوفاة [1]، أما فيما يخص إجراءات اعلان الاستقالة بقوة القانون الناتجة عن استحالة ممارسة المهام بسبب المرض الخطير المزمن لأكثر من 45يوما فيكون اعلانها من قبل المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976بعد تعديله في 1979ودستور 1989 أو من قبل البرلمان المنعقد بغرفتيه في التعديل الدستوري لـ 1996، وذلك على اثر اقتراح من قبل المجلس الدستوري، في نظام ما بعد 1989؛الى دستور 2016وبعد ذلك على اثر اقتراح من قبل محكمة دستورية من دستور 2020 هذا بعد التثبت من استمرارية تلك الحالة، حيث تقوم السلطة التشريعية فيما بعد بإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة بقوة القانون[2] .

وقد قمنا مسبقا بعرض هذه الإجراءات بالتفصيل في العنصر الخاص بإجراءات اعلان المانع مبينين حتى الفرق بين مرحلة الحزب الواحد و التعددية الحزبية .

والملاحظ أن النظام القانوني للاستقالة منذ تعديل 1979 وحتى التعديل الدستوري ل1996 لم يطرأ عليه أي تطور جذري، إلا ما يمكن أن يدخل في إطار التغيرات العادية، التي يتطلبها التكيف مع تغير النظام المتبع، طبعا ما عدا ما تعلق بحالة المزدوج، حيث نص الدستور صراحة على هذه الحالة في المادة 88 الفقرة الأخيرة، بعدما كانت غائبة كليا في دستور 1976 و تعديل 1979، ومعالجة جزئية في دستور 1989، أي معالجة بالنسبة لحالة الوفاة فقط دون حالة الاستقالة ولعل السبب الرئيسي في التعرض المؤسس الدستوري لهذه الحالة صراحة، ما حصل في 1992 على إثر استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، التي أحدثت أزمة دستورية أخرجت البلاد من المسار الدستوري للمسار اللادستوري .

[1] اما الدستور فلم يدرج اي اجراءات معينة بل تكلم عن ممارسة رئيس المجلس الوطني لوظائف رئيس الجمهورية بمساعدة من رؤساء اللجان القارة في المجلس و هذا كل ما نصت عليه المادة 57في هذا الشأن و المادة 117 من دستور 76بداء من فقرتها الرابعة والمادة 84 من دستور 89 بدا من فقرتها الرابعة .

[2] انظر: المادة 117-1 من تعديل 1979 و المادة 84 من دستور 1989.

كما تنص المادة 102من الدستور الجزائري، المعدل في 2016على (المادة 94من دستور 2020 حيث استبدلا المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية): "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ."

ووفق نفس النص "يتوّلى رئيس مجلس الأمة، مهام رئيس الدولة، لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية . "

وحسب المادة 94من دستور 2020 "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة "

**خلاصة الفصل الأول:**

كحوصلة عن هذا الفصل نلاحظ أن وضعيات شغور منصب رئيس الجمهورية تنصب حول نوعين مختلفين أساسين تعرض لهما الدستور، ألا وهما وضعيات طبيعية وقانونية (الاستقالة والوفاة) كما تعرضنا أيضا إلى طرق إعلان شغور هذه الوضعيات بالتفصيل عبر الدساتير المتوالية، والملاحظ جليا فيها أن معالجة المشرع لها تبقى قاصرة ومحصورة تشوبها الاختلالات والنقائص على الرغم من التعديلات المتتالية، إلا أنها بقت تعديلات سطحية دون تعمق المؤسس الدستوري أو بالأحرى عدم جرأته على توسيع نظرته حول موضوع الشغور والإلمام بكل الحالات وتدارك الثغرات والفراغ الدستوري المحتمل الذي سبق وتعرضنا إليه في استقالة الرئيس السابق الراحل الشاذلي بن جديد .

# الفصل الثاني

# معالجة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

لقد سعت كل الدساتير تنظيم حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، وتميزت بإجراءات صارمة بغية التوفيق بين احترام الإرادة الشعبية في اختيار لرئيس جمهورية يقود البلاد لمدة محددة من جهة، وضمان استمرارية مؤسسات الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يفرض ضرورة التحديد الدقيق للحالات التي تعترض العهدة الرئاسية وكذا الآثار القانونية المترتبة عنها. وهذا ما سيتم التطرق إليها في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة**

**المبحث الثاني: الآثار القانونية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية**

## المبحث الأول

## صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة قبل وبعد إعلان حالة الشغور

يضطلع رئيس الدولة بالنيابة في الجزائر بالعديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، إلا أن تلك السلطات لا يمارسها، في هذه الحالة الأخيرة، إلا بتوافر شروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

ولقد تناولت المادة 90 من دستور 1996 والتي عدلت بالمادة 96 بالتعديل الدستوري 2020 صلاحيات رئيس الدولة بصفة سلبية وبالتالي فإن كل ما يخرج عن اطار هذه المادة فهو من اختصاص رئيس الدولة وذلك وفقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية يمكن أن نقسم هذه الصلاحيات الى ثلاث: الصلاحيات المسموحة والصلاحيات المحظورة والصلاحيات المعلقة على شرط أو الاستثنائية.

وتحد اختصاصات رئيس الدولة في هذه الحالة مبرراتهما في ضمان مبدأ استمرارية الدولة وتعويض فراغ منصب رئيس الجمهورية، الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والساهر على حسن سير المؤسسات الدستورية.[1]

والملاحظ أن تحديد صلاحيات رئيس الدولة جاء بصفة سلبية طبقا لأحكام المادة 104 من التعديل الدستوري 2020، وبالتالي فإن ما يخرج عن محال هذه المادة فهو من اختصاص رئيس الدولة بالنيابة طبقا لنفس الشروط المطبقة لرئيس الجمهورية خلال ممارساته لسلطاته أثناء سريان العهدة الرئاسية. [2]

[1] M. DEVILIER, Op. cit., p. 119.

[2] المادة 104 من المرسوم الرئاسي 442/20 في 30 /2020/12، ج ر 82 لسنة 2020 يتضمن التعديل الدستوري.

## المطلب الأول

## صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة بين الحرية والتقييد

### الفرع الأول

### الصلاحيات المحظورة لرئيس الدولة بالنيابة

تعتبر هذه الصلاحيات من السلطات التي يحتكرها رئيس الجمهورية بصفة منفردة، وبالتالي لا يمكن إطلاقا لرئيس الدولة المعين وفق الطريقة السابقة بأن يمارسها في أي حال من الأحوال، وهذه الصلاحيات الممنوعة تتمثل فيما يلي:

* ليس له حق إصدار العفو ولا حق تخفيض العقوبات أو استبدالها كما هو منصوص عليه في الفقرة 07 من المادة 91 من الدستور.

*لا يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، والمنصوص عليه في الفقرة 08 من المادة 91 من الدستور.

*لا يمكنه تعيين أعضاء الحكومة كما هو منصوص عليه في المادة 93 من الدستور .

* لا يمكنه التشريع بالأوامر المنصوص عليه في المادة 142 من الدستور .

* لا يمكنه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها كما هو منصوص عليه في المادة 147 من الدستور.[1]

* لا يمكن تطبيق أحكام المادتين 154 و155 المتعلقتان بضرورة تصويت أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، والذي يؤدي تلقائيا إلى تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

* لا يمكنه اللجوء إلى تعديل الدستور وفق الأسلوب العادي (السلطة التأسيسية الفرعية العادية) (10) المنصوص عليه في المادة 208 من الدستور.

*لا يمكنه اللجوء إلى تعديل الدستور وفق الأسلوب التقني (السلطة التأسيسية التقنية) المنصوص عليه في المادة 210 من الدستور.

* لا يمكن تطبيق أحكام المادة 211 من الدستور التي تخول لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا بأن يبادروا بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية.

* لا يمكن تطبيق أحكام المادتين 154 و155 المتعلقتان بضرورة تصويت أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، والذي يؤدي تلقائيا إلى تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

* لا يمكنه اللجوء إلى تعديل الدستور وفق الأسلوب العادي (السلطة التأسيسية الفرعية العادية) (10) المنصوص عليه في المادة 208 من الدستور.

*لا يمكنه اللجوء إلى تعديل الدستور وفق الأسلوب التقني (السلطة التأسيسية التقنية)، المنصوص عليه في المادة 210 من الدستور.

* لا يمكن تطبيق أحكام المادة 211 من الدستور التي تخول لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا بأن يبادروا بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية.[1]

[1] التعديل الدستوري 2016 ، مصدر سابق.

## الفرع الثاني

## الصلاحيات المسموحة لرئيس الدولة

يتولى رئيس الدولة مجموعة من الصلاحيات التي خولها له المؤسس الدستوري لضمان السير العادي للوظيفة الرئاسية و مؤسسات الدولة في فترة النيابة و التي يمكن تصنيفها إلى نوعين: باعتبار رئيس السلطة التنفيذية و باعتباره قائد لشؤون الدفاع و الشؤون الخارجية.[1]

**أولا: السلطات التنفيذية:**

يتمثل هذه السلطات في كل من:

**1-السلطة التنظيمية:** وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج من اختصاص المشرع و هذا من خلال ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من الدستور على "أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."[2]

وبالتالي ما يتضح من هذه المادة كل ما يخرج عن نطاق التشريع فهو ينحصر في مجال التنظيم ورئيس الجمهورية في هذه الوضعية يمارس سلطته المستقلة غير المشتقة مصدرها الدستور نفسه، ولكون القرارات التي يتخذها هذا الأخير لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون ذات أهمية فقد منح رئيس الدولة ممارسة هذه السلطة تطبيقا للسياسة العامة للدولة.[3]

[1] إسعادي سيليا وحلموش حنان، (شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري )، مذكرة ماستر في القانون، فرع قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019 / 2020 ، ص 29.

[2] المادة 143 من القانون 16-01، السابق ذكره .

[3] عمر بن سعد الله، (شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، 2009/2008، الجزائر، ص 85.

وبالتالي فان السلطة التنظيمية تشمل كل المجال الخارج عن اختصاص المشرع و تتمثل في سلطة اصدار المراسيم الرئاسية طبقا للمادة 125 والتوقيع عليها اضافة إلى التوقيع على المراسيم التنظيمية الفرعية .[1]

**2-سلطة التعيين:** خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين و ذلك في مختلف الوظائف المدنية والعسكرية، وتنتقل هذه السلطة إلى رئيس الدولة بالنيابة.[2]

إذ يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام التالية :

**أ- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.**

ب- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.

ج- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء

د -الرئيس الأول للمحكمة العليا.

هـ-ر رئيس مجلس الدولة.

و-الأمين العام للدولة.

ي- محافظ بنك الجزائر.

ل-القضاة.

ن-الولاة.[3]

[1] المادة 125 من التعديل الدستوري 2020، السابق ذكره.

[2] المادة 77 من التعديل الدستوري 2020 ، مصدر سابق.

[3] إسعادي سيليا و حلموش حنان، المرجع السابق ، ص 31.

**3 رئاسة مجلس الوزراء:** يمثل هذا الجهاز الاطار العام الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية و يتدخل رئيس الدولة سواءا لرئاسة أو تعيين أعضائه[1] وتنفيذا للسياسة العامة للحكومة العامة و أهمية القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، خولت أحكام الدستور خلال مدة النيابة الرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء و تسييره. [2]

**4-سلطة اخطار المجلس الدستوري:** يتمتع رئيس الدولة بالنيابة بحق أخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين ويستخلص هذا بمفهوم المخالفة لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 90، فلم يرد حق الاخطار ضمن الصلاحيات المحصورة.[3]

**5_قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية:**

يعد رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني ، يترأس مجلس الأمة وذلك اعمالا بنص المادة 92 فقرة 2 و الفقرة3. [4]

يتولى رئيس الدولة مسؤولية الدفاع ويمارس بعض الصلاحيات وفق شروط محددة أما بالنسبة للشؤون الخارجية، فيتولى مهمة تقرير السياسة الخارجية للأمة و منه يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري حدد لرئيس الدولة صلاحيات لإصدار قرارات هامة في حدود مضبوطة بشروط يجب الاقتداء بها في ظل الظروف الاستثنائية .[5]

[1] بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 85.

[2] المادة 91/4 من القانون 16-01 السابق ذكره.

[3] بنالى فضة ، (دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة) ، مجال ممدود حول محدود ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010 ، ص 253.

[4] المادة 92 الفقرة 2/3 من القانون 16-01 ، السابق ذكره.

[5] بلطرش مياسة، المرجع السابق ص 65.

## الفرع الثالث

## مهام رئيس الدولة المعلقة على شرط

نظرا لمدة التي يتولها رئيس الدولة في تسيير البلاد والمتمثلة في 90 يوما وذلك بعد ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بحيث أقر له الدستور بعض المهام والصلاحيات وكذا من جملة أخرى قيد بعض المهام على شرط والتي سنذكرها إلى التالي:

**أولا: حالة الطوارئ أو الحصار**

" إن تعليق حالة الطوارئ أو الحصار على هذه الشروط يعتبر ضمانة لتقييد السلطة التقديرية لرئيس الدولة، فبعد أن يكون دور البرلمان المتمثل للشعب دور استشاري عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة غير ملزم في تقرير الحالتين لرئيس الجمهورية طبعا نص المادة 106 من الدستور المعدل سنة 2016 يصبح دوره في ظل حالتي الشعور الوعي أو النهائي فعلا لان رئيس الدولة عند تقريره لهاتين الحالتين خاضع لموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، كما أن الاستشارة التي تكون من قبل رئيس المجلس الدستوري بمفرده تصبح مقدمة من قبل المجلس الدستوري برمته ، أما استشارة المجلس كشرط من شروط تقريرها ،وتعتبر موافقة البرلمان على تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار جدا خاصة مع عدم صدور قانون العضوي الذي ينظم الحالتين كما نصت عليهم المادة 106 من الدستور". [1]

[1] تريعة نوارة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري و التونسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 8، المجلد 56 ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، د س ن، ص، ص 111 – 110.

**ثانيا: الحالة الاستثنائية**

"باستقراء نصوص التعديل الدستوري، نجد أن رئيس الجمهورية يستنتج بسلطته تقديرية واسعة ،تمكنه من حرية التصرف عدم، أي باتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة لتلك الأوضاع وأهم هذه السلطات هي تعديل رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر استناد للمادة 124 في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور ،و نظرا لأهمية هذه السلطات في مواجهة الظروف غير العادية والحفاظ على النظام العام حول مؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الدولة في مرحلة النيابة كل التدابير اللازمة للإستثيات الوضع. [1]

فقد أكتشف المشرع الدستوري الجزائري "استشارة برئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء الا أن رئيس الدولة في حالة المانع والشعور في ممارسة لهذه المهمة هو مفيد لموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، أما استشارة المجلس الأعلى للأمن فقد استبدلت باستشارة المجلس برمته والغاية من الموافقة البرلمان هو تقييد سلطة رئيس الدولة عن إعلانه للحالة الاستثنائية خاصة وأن الاستشارة لا تقيد في تحديد مدة الحالة وعدم تقرير سلطة البرلمان الجزائري. [2]

**ثالثا: التعبئة العامة**

نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة التعبئة العامة في نص المادة 108 من الدستور الحالي حيث يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن ويستشير رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وبالإضافة التي جاء بها الدستور الجزائري عندما يعلق الأمر بإعلانها من قبل رئيس الدولة أثناء حالتي المانع والشغور هي استشارة المجلس

[1] عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 90-91.

[2] تريعة نوارة، المرجع السابق، ص 111.

الدستوري والحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، وهي ضمانة مهمة جدا عندما يقوم رئيس الدولة بتجديد الطاقات المادية والبشرية و الهياكل الموجودة في الدولة المجابهة ظرف معين. [1]

**رابعا: إعلان الحرب وإبرام السلم تعتبر حالة الحرب**

هي الأشد من بين الظروف الغير العادية و أسباب اعلان حالة الحرب واضحة مقارنة مع باقي الحالات الأخرى غير العادية، إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة بخطر دائم بل يشترط أن يكون العدوان فعليا أي وقع أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة. [2]

والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري بالنسبة لإعلان حالة الحرب قد حوض مثل الحالات الأخرى الموافقة البرلمانية الملزمة مكان استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالإضافة إلى النص على استشارة المجلس الدستوري.

أما بالنسبة لتوقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة معاهدات السلم فقد نصت المادة 111 من الدستور الحالي بقولهم "يوقع رئيس الجمهورية السابق اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي مجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعوضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة" ونلاحظ هنا قد تم ترقية رئيس الدولة في حالتي المانع و الشغور باستشارة المجلس الأعلى للأمن بعد نصه في هاذه المادة على استشارة المجلس الدستوري، واستبدلت إجراءات الموافقة البرلمانية من التصويت إلى غرفة على التوالي عند إبرامها من قبل رئيس الجمهورية المنتخب إلى الموافقة بانعقاد البرلمان بغرفتيه معا إذا أبرمه من قبل رئيس الدولة في حالتي المانع والشغور النهائي.[3]

[1] عمر بن سعد الله، المرجع السابق ص 94.

[2] تريعة نوارة، المرجع السابق، ص 112.

[3] المادة 111 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

## المطلب الثاني

## صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة في حالة تمديد مدة رئاسة الدولة

يضطلع رئيس الدولة بالنيابة بمجموعة من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المنتخب ، لكن هناك قيود حددها الدستور في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،التي جعلت من هذا الأخير حصر بعض الصلاحيات السامية و المهمة نظرا للمنصب الذي يتميز به رئيس أعلى هرم السلطة التنفيذية، ومنه سنتطرق إلى دراسة المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة (الفرع الأول) و مهام المحظورة لرئيس الدولة بالنيابة (الفرع الثاني )، وأيضا المهام المعلقة على شرط ( الفرع الثالث )

### الفرع الأول

### المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة في حالة التمديد

يتمتع رئيس الدولة بالنيابة بعدة صلاحيات على غرار رئيس الجمهورية، ضمانا لاستمرار سير مؤسسات الدولة في فترة النيابة وذلك من خلال بالنيابة وذلك من خلال : سلطة التنظيم (أولا) و سلطة التعيين (ثانيا) و رئاسة مجلس الوزراء ( ثالثا ) و قيادة الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية للدولة ( رابعا ) .

**أولا : السلطة التنظيمية:** و هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج من إختصاص المشرع و هذا نم خلال ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من الدستور على "أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية ، في المسائل غير المخصصة للقانون " و بالتالي يتضح من هذه المادة ما يخرج عن نطاق التشريع فهو ينحصر في مجال التنظيم ورئيس الجمهورية في هذه الوضعية يمارس السلطة المستقلة غير المشتقة مصدرها الدستور نفسه، ولكون

القررات التي يتخذها هذا الأخير لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون ذات أهمية فقد منح لرئيس الدولة ممارسة هذه السلطة تطبيقا للسياسة العامة للدولة.

**ثانيا : سلطة التعيين:** ضمانا لتنفيذ السياسة العامة والبرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان أثناء مرحلة النيابة ، فإنه بالنتيجة تحول لرئيس الدولة سلطة التعيين فقد خول الدستور حسب نص 92 منه , صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بوظيفته , إذ يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية :

- ✓ الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور
- ✓ الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة
- ✓ التعينات التى تتم فى مجلس الوزراء
- ✓ الرئيس الاول للمحكمة العليا
- ✓ رئيس مجلس الدولة
- ✓ الامين العام للحكومة
- ✓ محافظ بنك الجزائر
- ✓ القضاة
- ✓ مسؤول أجهزة الامن
- ✓ الولاة

**ثالثا رئاسة مجلس الوزراء:** باستقرائنا لنص المادة 91الفقرة الرابعة يعتبر مجلس الوزراء جهاز التقرير والمداولة و المناقشة الذي يتم في إطاره دراسة المسائل الأساسية التى تهم الأمة، فتنفيذا للسياسة العامة للحكومة و أهمية القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، خولت أحكام الدستور خلال مدة النيابة لرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء باعتباره الإطار العام التي تتخذ فيه القرارات الأساسية .

**رابعا: قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية:** يعد رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يترأس مجلس الأمة وذلك إعمالا بنص المادة 92 فقرة 2 و الفقرة 3، أما فيما يخص مجال الشؤون الخارجية فيقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها، ويعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهى مهامهم، و يبرم المعاهدات الدولية مثل معاهدات التحالف والإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و قانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة .

**الفرع الثاني**

**المهام المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة**

تضمنت أحكام المادة 104 من الدستور على المهام المحظورة التي لا يحق لرئيس الدولة ممارستها على النحو التالي :

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية ، كما يستقيل الوزير الأول إذ ترشح للرئاسيات ، ويعين رئيس الدولة أحد أعضاء الحكومة ليمارس وظيفة هذا الأخير .

لا تقال و لا تعدل الحكومة القائمة خلال هذه الفترة ( المادة 104 /1 ) .

لا يمكنه إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو يستبدلها ( المادة 7/91) .

لا يمكنه تعيين أعضاء جدد للحكومة ( المادة 8/91)

لا يحق له التشريع بأوامر .

لا يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا للمادة147 من الدستور.

لا يحق له إجراء ملتمس الرقابة و لا تقدم إستقالة الحكومة أمامه .

لا يحق له تعديل الدستور خلال هذه المرحلة سواء عن طريق المبادرة و موافقة المجلس الوطني الشعبي و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التى تطبق على نص تشريعي و عرضه على الإستفتاء الشعبي أو إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بعد موافقة البرلمان ثلاثة أرباع أعضائه .

## الفرع الثالث

## المهام المعلقة على شرط

قد تعترض الدولة ظروف خاصة فى فترة النيابة تستوجب مواجهة هذه الظروف للحفاظ على النظام العام و إستقرار الدولة، لذلك حددت أحكام الدستور الحالات غير العادية التي يختص بها رئيس الدولة في هذه الظروف ، التى تتحكمها شروط ، تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بعد إستشارة المحكمة الدستورية و المجلس الأعلى للأمن في مختلف الحالات التالية:

- إعلان حالة الطوارئ و الحصار
- إقرار الحالة الإستثنائية
- إقرار التعبئة العامة
- إعلان حالة الحرب

## المبحث الثاني

## الآثار القانونية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يمكن أن تحدث حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن أو بسبب الاستقالة أو بسبب الوفاة. وبغرض سد شغور هذه المؤسسة السياسية، أقر المؤسس مجموعة من التدابير الدستورية، حيث خول في بداية الأمر لرئيس مجلس الأمة مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وإذا تعذر ذلك بسبب شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، فإن المؤسس قد خول هذه المهمة لرئيس المجلس الدستوري (المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم). لكن رغم تكريس هذه الآليات الدستورية، إلا أن التطبيقات العملية في الجزائر أثبتت عدم فعليتها، ولعل الأزمات الناتجة عن استقالة رئيسي الجمهورية سنتي 1992 و2019 خير دليل على ذلك وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على الآثار القانونية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تنظيم مرحلة النيابة ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى تقييد صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة.

ويقتضي إعلان الشغور طرح مسألة تولي رئاسة الدولة بالنيابة التي تعود، بحسب دساتير الدول محل الدراسة، إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس إحدى الغرفتين أو رئيس المجلس الدستوري.

## المطلب الأول

## تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الوكالة كحل للتصدي في حالة المانع والشغور النهائي عبر كامل الدساتير، ويظهر الاختلاف من حيث الشخصية التي أسندت اليها هذه الوظيفة، فبعدما كانت تناط الرئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل الدساتير السابقة أصبحت بعد صدوره دستور 1996 تسند الى رئيس مجلس الأمة.

### الفرع الأول

### أسباب إسناد رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة

عمدت الأنظمة التي تأخذ بنظام الوكالة اسناد رئاسة الدولة إلى السلطة التشريعية، اذ يناط بهذه المهمة أحد رؤساء الغرفتين، وغالبا ما يكون رئيس المجلس الشعبي باعتباره منتخب بالاقتراع العام والممثل للإدارة الشعبية، بينما فضلت الدول التي تأخذ بنظام البيكاميرالية إسناد هذه الوظيفة لرئيس مجلس الأمة ومن بينها النظام السياسي الجزائري بعد صدور دستور 1996 وتم تعديله بعدة دساتير كان آخرها التعديل الدستوري 2020.

يرى البعض أن تولية رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة ما هو الا نتيجة مباشرة لتغير نظام تشكيلة غرفة ممثلي الشعب من الأحادية الى الثنائية.[1]

إلا أن هذا لا يمنعنا من البحث عن الأسباب الواقعية والعملية لمنح المؤسس مهمة ممارسة الوظيفة الرئاسية لفترة المانع لشخصية منتخبة على درجتين ، ويمكن حصر هذه الأسباب

[1] دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 ، ص 127.

في الأزمة التي عرفتها الجزائر في 1992 من جهة وفي الخصائص القانونية لمجلس الأمة من جهة أخرى.

## أولا: أزمة 1992 واقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني

عمد المؤسس اسناد رئاسة الدولة إلى رئيس الغرفة الثانية للاستفادة من الحصانة القانونية التي يتمتع بها هذا الأخير وذلك تفاديا لتكرار أزمة الفراغ المؤسساتي الذي زعزع استقرار الدولة في سنة 1992، والتي نتج عنها عجز دستور 1989 في معالجة حالة الشغور المزدوج الناتج عن تزامن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مع حل المجلس الشعبي الوطني.[1]

تجدر الاشارة الى المادة 84 من دستور 1989 نصت على حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مع شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أين أوكلت مهمة رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري و كيف أن المجلس الدستوري عجز عن وضع هذه الفترة على أرض الواقع، علما أنه لم يكن بالإمكان الحديث عن فراغ دستوري اذ كان يفترض على المجلس رفض الاستقالة حتى لا تنهار المؤسسات الدستورية.[2]

وبسبب هذه الأزمة تم اسناد رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة ليس فقط لحصانة هذه الغرفة من اجراء بل لعدة أسباب أخرى.

[1] المادة 117 من المرسوم الرئاسي 442/20 في: 30 /2020/12، ج ر 82 لسنة 2020 يتضمن التعديل الدستوري.

[2] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 117.

**ثانيا: خصائص مجلس الأمة**

يتميز مجلس الأمة بمجموعة من الخصائص تمنحه الأولوية من الناحية النظرية على المجلس الشعبي الوطني، وتكمن هذه الخصائص في خصوصية الأسباب التي أدت إلى انشاء الغرفة الثانية .[1]

يمكن حصرها فيما يلي:

**1 –تشكيلة مجلس الأمة** : تمتاز هذه الأخيرة بالتنوع والتعدد والتجدد بشريا ، ثقافيا ، علميا وسياسيا، ما يعطيه قابلية التجديد ويمنحه استمرارية أكبر. [2]

**2_مدة المهمة البرلمانية لمجلس الأمة:** والتي حددتها المادة 102/2 من الدستور بستة سنوات (6)، بينما مدة العهدة في المجلس الشعبي الوطني تتمثل في خمسة سنوات (5) وعدم تساوي مدة المهمة البرلمانية مع مدة المهمة الرئاسية بعد ضمانة الوظيفة الرئاسية.[3]

[1] لونامي جحيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتورة دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، د س.م، ص ص 21–29.

[2] المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 ، مصدر سابق.

[3] بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون، 08 – 19 دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010 ، ص 127.

## الفرع الثاني

## مباشرة رئيس مجلس الأمة لوظيفته

بمجرد الاعلان عن ثبوت حالة المانع أو التصريح بالشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة ، لطول فترتي 45 يوما حسب الحالة .[1]

نصت المادة 94 على أنه يكلف رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة في حالة المرض لمدة 45 يوما والاستقالة والوفاة لمدة أقصاها 90 يوما. [2]

يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بشكل مؤقت لغاية الفصل في مدى استمرارية المانع المؤقت لدى رئيس الجمهورية ، والذي يجب أن لا يتجاوز 45 يوما بالاستقالة الوجوبية ، ما يترتب عن الدخول في مرحلة جديدة تتمثل في التحضير لانتخابات رئاسية جديدة ، يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة ممارسته مهام رئيس الجمهورية بالنيابة مع احترام أحكام الدستور.[3]

يخضع رئيس الدولة لمجموعة من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المنتخب، إلا أنه يرد على ذلك قيود حددها الدستور في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2022، والتي من خلالها تم حصر الصلاحيات المخولة لرئيس الدولة

[1] بلحاج سميرة، المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص 44 .

[2] المادة 102/06 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] الطماوي محمد سليمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري . دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1982 ، ص 272 .

## المطلب الثاني

## تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة

عالج المؤسس الدستوري حالة الشغور المزدوج في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وحصول فراغ مؤقت له، وحتى يضمن استمرارية الرئاسة المؤقتة نظم هذه الحالة في ظل دستور 1989 لأول مرة، حيث جعل من رئيس المجلس الدستوري رئيسا للدولة بعد رئيس المجلس الشعبي الوطني الى حيث انتخاب رئيس جديد.

وبذلك يمكن اعتبار رئيس المجلس الدستوري الشخصية الاحتياطية التي تعهد اليها رئاسة الدولة اذا استحال على الشخصية الاساسية المتمثلة في رئيس مجلس الأمة حاليا تولي هذه الوظيفة."

وقد وضع المؤسس الدستوري أحكاما خاصة عند معالجة حالة الشغور المزدوج وبالأخص فيما يتعلق بضوابط تولية رئيس المجلس الدستوري الرئاسة المؤقتة لضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية. [1]

وفيما يلي سوف نعالج مدى أهلية هذه الشخصية لتولي منصب الرئاسة بالدرجة الثانية.

[1] دلماجي امينة، مرجع سابق، ص ص 144-146.

## الفرع الأول

## شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة

يتولى رئيس المجلس رئاسة الدولة بعد اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة، وذلك وفقا للشروط التي يخضع لها رئيس مجلس الأمة عند توليه رئاسة الدولة .[1]

نصت المادة 88 فقرة 8 من الدستور على أنه " يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، يثبت بالاجتماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة." [2]

تناول نص المادة الاجراءات بصيغة غامضة، فهل المقصود منها أن يتدخل المجلس الدستوري الإعلان الحالتين معا ؟ شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة ، أيا كان تفسير هذه المادة فإنها طبعت غموض في الاجراءات المتبعة في حالة الشغور المزدوج. [3]

أما فيما يخص شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة ، فهي تتطابق مع ذلك التي يخضع لها رئيس مجلس الأمة وهذا ما يستخلص من أحكام الفقرة 8 من المادة 88 :

- ممارسة رئيس الدولة لمدة 60 يوما حسب ما هو مقرر في الفقرة 06 من المادة 88.
- يحضر على رئيس الدولة الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لنص الفقرة 7 من المادة 88.
- يمارس وظيفة رئاسة الدولة وفقا للشروط المقررة في المادة 90 .

وبالتالي فإن شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الجمهورية تتطابق مع شروط تولي رئيس مجلس الأمة ولا تختلف عنها في أي تفصيل.

---

[1] بلطرش مياسة، تنظيم العيادة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 58.

[2] المادة 88 من القانون رقم 16-01 ، مصدر سابق.

[3] بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 58.

## الفرع الثاني
## الحالات التي يتولى فيها رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة

حدد المؤسس الدستوري الحالات التي يتولى فيها رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة وكذلك الاجراءات وشروط توليه لهذه الوظيفة في الفقرة الثامنة من المادة 88 من دستور 1996 و التي تنص على ما يلي: "اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثب بالاجتماع الشغور النهائي الرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المعينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة.

طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في المادة 90 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح الرئاسة الدولة. " [1]

ومن هذه المادة يتبين لنا الحالات على سبيل الحصر وتتمثل في اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ومنه يمكن أن نفهم أن تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة يقتصر فقط على حالتي الاستقالة والوفاة. [2]

ينجر عن ذلك استبعاد احتمال توليه الرئاسة المؤقتة في حالة الشغور الناتج عن المانع المؤقت أو النهائي، وكأن المؤسس استبعد تماما فرضية اقتران حالة تعرض رئيس الجمهورية لمانع بشغور منصب رئيس مجلس الأمة. [3]

[1] المادة 88 فقرة 8 دستور 1996، تقابلها الفقرة 9 من المادة 84 دستور 1989.

[2] بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 56.

**خلاصة الفصل الثاني:**

اتضح من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نظم الدستور الجزائري الاجراءات اللازمة لتنظيم حالة الشغور بعد اثباتها والأثار التي تترتب عن اعلان البرلمان لشغور منصب رئيس الجمهورية و التي تمثلت في تولي رئاسة الدولة لمدة 90 يوما من طرف رئيس مجلس الأمة الذي يسمح بتمييز البلاد لحين زوال المانع أو انتخاب رئيس جديد. وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية ليثبت بالاجتماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع مجلس الأمة ليتولى رئيس المحكمة الدستوري مهام رئيس الدولة نيابة عن رئيس مجلس الأمة، وخلال المدة المحددة لتوليه رئاسة الدولة يتم تنظيم انتخابات رئاسية جديدة لسد حالة الشغور باختيار رئيس الدولة والتي يمنع من الترشح اليها رئيس مجلس الأمة وينظمها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

# الخـــاتمـــة

# الخاتمة

يعد منصب رئيس الجمهورية أعلى مؤسسة دستورية في الدولة وعصب الحياة السياسية فيها، وعلى هذا الأساس فإن المؤسس قد تنبأ لإمكانية حدوث شغور نهائي لهذه المؤسسة السياسية نظرا لاستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية بسبب مرض خطير ومزمن أو بسبب الاستقالة أو الوفاة.

وتخوفا مما قد يترتب من آثار وخيمة في حالة استمرارية شغور هذا المنصب الحساس في الدولة، ومن أجل معالجة هذه الوضعية، كرس المؤسس مجموعة من التدابير الدستورية كحلول لسد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وضمان استمرارية هذه المؤسسة الدستورية.

لكن رغم أن المؤسس قد تناول هذه الحالة بنصوص دستورية صريحة، إلا أن الواقع العملي يثبت عجز ومحدودية هذه الآليات الدستورية في إيجاد حلول فعلية لهذه الإشكالية.

إن ما يؤكد هذا الطرح هو ما يؤدي إليه شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر في الغالب من بروز أزمة سياسية حادة ومتعددة الجوانب تجعل السلطة في وضعية حرجة، وهو الأمر الذي يدفعها مرارا نحو البحث عن حلول فورية تجبرها إلى اتخاذ إجراءات وتدابير كثيرا ما تكون غامضة وغير دستورية، تهدف من خلالها إلى احتواء الوضع والإبقاء على النظام القائم لا غير.

يمكن القول كان هناك تأثير كبير على دور المجلس الدستوري في تقرير حالات المنع من تولي منصب رئاسة الجمهورية إلا بعد إخطاره رسميا من الهيئات المحددة في الدستور، نتيجة هيمنة رئيس الجمهورية على سلطة التعيين في المناصب الهامة "كالمجلس الدستوري "وتسيير وقيادة البلاد بصفة انفرادية، وذلك القصور وغموض النصوص الدستورية والقانونية التي وقع في بعضها المؤسس بالتعديل الدستوري 2020، ما شأنه أن يضع المحكمة الدستورية مستقبلا أمام حرج إزاء الأوضاع والحالات المشار إليها سالفا ، لذا نقترح أهم توصيات لابد من استدراكها من خلال نصوص قانونية كالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية

أو القانون العضوي المنظم للحالات الاستثنائية كالشغور والحرب وغيره ، كون التعديل الدستوري 2020 اغفل عن بعض المسائل المهمة:

– ضرورة منح استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية بإعادة النظر في اسلوب اختيار اعضائها.

تحديد المانع الصحي بدقة ووضوح وأسلوب أشمل بنصوص دستورية وقانونية كون حصرها يشل من دور المحكمة الدستورية ويحد من فعالية الرقابة الدستورية في حال وقوع مانع لم ينص عليه الدستور كالعزل أو الاختفاء أو الخطف،

– ضرورة منح المحكمة الدستورية حق الأخطار التلقائي في مثل هذه المسائل الحساسة كحالات الاستثنائية التي تطرأ على العهدة الرئاسية بالخصوص عند العزل بسبب الخيانة العظمى.

وبناء على هذه المعطيات، نرى بأنه لابد من مراجعة أحكام المادة 102 من الدستور المتعلقة بحالة شغور رئاسة الجمهورية، خصوصا في شقها المتعلق بالأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، انطلاقا من تحديد مفهوم المانع الصحي بدقة، ثم العمل على وضع حلول دستورية فعلية في حالة استمرارية شغور رئاسة الجمهورية بسبب عدم إمكانية تنظيم الانتخابات الرئاسية خلال مدة التسعين (90) يوما التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة، أو رئيس المجلس الدستوري إن تعذر ذلك على رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان.

**أهم التوصيات:**

بعد تم عرض كل ما سبق يمكن وضع مجموعة من التوصيات التي استخلصنها من هذه الدراسة:

– وضع آلية دقيقة لتفعيل نظام الشغور في حالة المرض المزمن أو العجز الدائم، من أجل تمكين المحكمة الدستورية من الاضطلاع بمهامها في الوقت المناسب. ويمكن في هذا

الصدد، توسيع دائرة الإخطار إلى عدد معتبر من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو كبار القضاة؛

– دسترة هيئة طبية مستقلة لمعاينة ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية واعتماد الفحوصات الصحية لرئيس الجمهورية والمرشحين لخلافته؛

– مراجعة نظام إسناد الرئاسة المؤقتة من خلال مراعاة عنصري الشرعية السياسية والتمثيلية، حيث يتضح أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أولى يتولى الرئاسة نظرا لتمتعه بالشرعية الانتخابية كنائب ثم كرئيس للمجلس؛

– التفريق بين الاستخلاف المؤقت الناجم عن حصول المانع لرئيس الجمهورية أو استقالته، والإستخلاف الناجم عن مساءلته قانونيا في الأنظمة التي تتيح ذلك، فإذا كان يفضل في الحالة الأولى إسناد الرئاسة المؤقتة إلى شخصية سياسية قد تكون من نفس الطيف السياسي للرئيس، فإنه من باب أولى أن تسند رئاسة الدولة في الحالة الثانية إلى شخصية مستقلة كرئيس المحكمة الدستورية العليا مثلا.

– إخضاع استقالة رئيس الجمهورية إلى رقابة المطابقة والملاءمة من قبل المجلس الدستوري، من أجل سد منافذ استغلال هذا الإجراء للمساس بالنظام الدستوري، بحيث يمكن منع التعسف في استعمال هذا الحق، كأن يتعمد الانسحاب في ظل وجود فراغ يمنع باستخلافه، أو في نهاية عهدته.

– بخصوص مدة الرئاسة المؤقتة، فمن المهم التأكيد على أن تتم العملية الانتخابية قبل نهاية الآجال القصوى لذلك، ولعل أنجع سبل ضمان هذا المسعى هو استبعاد الرئيس المؤقت من مسار تنظيم الانتخابات.

– من المفيد تقييد صلاحيات الرئيس المؤقت بشكل أكثر وضوحا من خلال حصر دوره خاصة فيما يتعلق بالتعيينات في المناصب الحساسة والمبادرة بالتشريعات التي لا تكتسي طابعا استعجاليا، ووضع آليات رقابية صارمة.

# قائمة المصادر والمراجع

## I.قائمة المصادر:

### أ. النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2020، جريدة، رسمية، ج، د، ش، رقم: 54، المؤرخ في 2020/09/16.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوطنية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر، سنة 1996.

**ب. الأوامر:**

1. أمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

**ج. القوانين:**

**1**- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2- القانون 77-01المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 19977 يتعلق القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 66.

## II. المراجع:

### 1. المراجع باللغة العربية

**أ- الكتب والمؤلفات العامة**

1. أندري هو ريو، (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، 1977.

2. حمام محمد زهير، فن إدارة الحملات الانتخابية، مهارات في ادارة الحملات الانتخابية، ط2، دار الأوراسية، الجزائر، 2007.

3. شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومه، الجزائر.

4. الطماوي محمد سليمان، النظم السياسية والقانون الدستور، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1982.

5. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، ط 1، دار المعية للنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2011.

6. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

7. قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1996.

8. محمد فتوح محمد عثمان، اصول النظم السياسية المعاصرة.

9. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار صبح للطباعة، بيروت، 1999.

**ب-اطروحات والمذاكرات الجامعية:**

- **الاطروحات:**

1. براهيم أحمد، (الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد)، أطروحة دكتوراه علوم في الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران.

2. بلطرش مياسة، تنظيم العيادة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

3.بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان2010.2011.

4.لونامي جحيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتورة دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، د س.م.

- **المذكرات:**

1.إسعادي سيليا وحلموش حنان، (شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري)، مذكرة ماستر في القانون، فرع قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019 / 2020.

2.بزاوي حسين، شابني بشير، مكانة رئيس الجمهورية في دستور الجزائر وفرنسا، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.

3. بلحاج سميرة، المانع الشرعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.

4.بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون، 08 -19 دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

5.بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الانظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر.

6.بنالى فضة ، (دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة) ، مجال ممدود حول محدود ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7. بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2012-2013.

8.دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

9. شرفي فهيمة، طيب اسيا حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا وفقا للدستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلى محند اولحاج، 2017.

10. شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2018-2019.

11. عمر بن سعد الله، (شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة المغاربية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، 2009/2008، الجزائر.

**ج- المقالات:**

1.بوسماح محمد امين، " تعليق على نص المادة 177 من دستور1976"، المجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، المجلد53، جامعة الجزائر بن يوسف خدة.

2. بويش صليحة، " التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016" ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2018.

3. تريعة نوارة، " حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة) " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د، ع.

4. تريعة نوارة، " حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري والتونسي" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 8، المجلد 56 ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، د س ن، ص.

5. جعلاب كمال، " تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.

6. لوش دلال، " عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسير الازمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020.

7. نوري مزرة جعفر، " المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق" ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 ديسمبر 1990.

8. يعيش امال تمام، حاجة عبد العالي، " المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

**2- المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Yelles Chaoche Bachir(Le conseil constitonnel en ALGERIE ;OPU;ALGER ،2002.
2. Markus (Jean-Paul) ، article précité.
3. Brahimi (Mohamedi) ، ( Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle) ، OPU ، Alger ، 1995.
4. -Boussoumah Mohamed ، La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 ، Op.cit ،
5. Beaud (Olivier) ، )La souveraineté de l'état ، le pouvoir constituant et le traité de Maastricht( ،RFDA ، nov– Dec ، 1993.
6. Mbaume F Les empêchements du président de la Républiques au Cameroun rgp .indépendances et coopération(N°3.1987P 910
7. De Villiers(Michel) Op.cit.p62.
8. Markus(Gean paul)(La continuite de letat en droit public interne)RDP n°4 1999 .

**المواقع الإلكترونية:**

- موقع المجلس الدستوري الجزائري، الموقع الإلكتروني (http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/fr/) تم الاطلاع عليه يوم 11 جوان 2022، على الساعة 12:11.

- عباس ميموني، أزمة الجزائر والمادة 102 مخرج دستوري بحسابات قانونية وسياسية معقدة، وكالة الأناضول، على الموقع https/www.aa.com.tr/ar، تاريخ الزيادة 09 ماي 2022.

# الـــفهـــرس

# فهرس المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | / |
| شكر وتقدير | / |
| مقدمة | أ - د |
| **الفصل الأول: الاطار النظري لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية** | |
| **المبحث الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية** | **08** |
| **المطلب الأول:** حالات الشغور الموقت | **08** |
| الفرع الأول: حالة العجز الصحي | **09** |
| الفرع الثاني: المرض الذي يستحيل معه اداء مهام رئيس الجمهورية | **12** |
| **المطلب الثاني:** حالات الشغور النهائي | **13** |
| الفرع الأول: حالة الاستقالة | **13** |
| الفرع الثاني: حالة الوفاة | **15** |
| الفرع الثالث: اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الامة | **16** |
| **المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لحالات الشغور الرئاسي** | **17** |
| **المطلب الأول:** مدى ارتباط استمرارية مهام الدولة بنص الدستور | **18** |
| الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في استمرارية مهام الدولة | **19** |
| **المطلب الثاني:** خصائص الاستمرارية الرئاسية | **22** |
| الفرع الأول: من حيث مدة الاستمرارية الرئاسية | **22** |
| الفرع الثاني: الالتزام بإجراء الانتخابات الرئاسية | **23** |
| الفرع الثالث: الالتزام بتسيير وديمومة وظائف الدولة | **23** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث:** آليات إقرار ومعالجة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية | **25** |
| الفرع الأول: إجراءات إعلان المانع في الدساتير الجزائرية | **26** |
| الفرع الثاني: إجراءات إعلان الشغور النهائي في الدساتير الجزائرية | **32** |
| خلاصة الفصل الأول | **39** |
| **الفصل الثاني : معالجة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية** | |
| **المبحث الأول: صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة قبل وبعد إعلان حالة الشغور** | **41** |
| **المطلب الأول:** صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة بين الحرية والتقييد | **43** |
| الفرع الأول: الصلاحيات المحظورة لرئيس الدولة بالنيابة | **43** |
| الفرع الثاني: الصلاحيات المسموحة لرئيس الدولة | **45** |
| الفرع الثالث: مهام رئيس الدولة المعلقة على شرط | **48** |
| **المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة في حالة تمديد مدة رئاسة الدولة.** | **51** |
| الفرع الأول: المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة في حالة التمديد | **51** |
| الفرع الثاني: مهام المحظورة لرئيس الدولة بالنيابة | **53** |
| الفرع الثالث: المهام المعلقة على شرط | **54** |
| **المبحث الثاني: الآثار القانونية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية** | **55** |
| **المطلب الأول:** تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة | **56** |
| الفرع الأول: أسباب إسناد رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة | **56** |
| الفرع الثاني: مباشرة رئيس مجلس الأمة لوظيفته | **59** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني:** تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة | **60** |
| الفرع الأول: شروط تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة | **61** |
| الفـرع الثـاني: الحـالات التـي يتـولى فيهـا رئـيس المجلـس الدستوري رئاسة الدولة | **62** |
| خلاصة الفصل | **63** |
| الخاتمـــة | **65** |
| قائمة المصادر والمراجع | **69** |
| الفهــرس | **76** |

## الملخص:

تناولنا من خلال هذه الدراسة لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث جاء الدستور من أجل تنظيم لحالات الشغور الرئاسي، وتتجلى هذه الحماية في مبدأ ارتباط استمرارية الدولة، حيث حدد آليات إقرار و معالجة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وعزز ذلك بإجراءات إعلان الشغور النهائي في الدساتير الجزائرية، كما تناولنا معالجة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية من خلال منح صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة، والآثار القانونية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية.


**الكلمات المفتاحية:** شغور، منصب رئيس الجمهورية، حالات الشغور الرئاسي.



## Summary:

Through this study, we dealt with cases of vacancy in the position of the President of the Republic, where the Constitution came to regulate cases of presidential vacancy, and this protection is reflected in the principle of linking the continuity of the state. We also dealt with cases of vacancy in the position of the President of the Republic by granting the powers of the Acting Head of State, and the legal effects of a vacancy in the position of the President of the Republic.


**Keywords:** vacancy, the position of the President of the Republic, cases of presidential vacancy.